الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

بعنوان :

نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني

من تقديم الطالبين:

صالحي العربي

هرنون جمـــال

تحت إشراف الدكتور:

عمروش الحسين

السنة الدراسية : 2014/2013

شكر وعرفان

نشكر الله عزّ وجل الّذي وفّقنا في انجاز هذا العمل المتواضع بالدّرجة الأولى، كما لا يفوتنا أن نتقدّم بالشّكر الجزيل والعرفان الكبير إلى **الدكتور عمروش الحسين** الذي لم يبخل علينا بمعلوماته وتوجيهاته القيّمة طوال فترة العمل كما نتقدّم إلى كل عمّال مكتبة كلية الحقوق الّذين قدّموا الدّعم والمساعدة.

وفي الأخير نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى أسرة قسم الحقوق من أساتذة ومؤطّرين وطلبة وإلى كلّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث راجينا من المولى العزيز القدير أن يمدّهم بموفور الصّحة والعافية ويبارك في رسالتهم ويسدّد خطاهم.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نحمد الله العلي القدير حمدا كثيرا مباركا فيه، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا ملء السماوات والأرض وما بينهما ونصلي ونسلم على إمام المرسلين والمسلمين والعالمين والناس أجمعين.

حقيقة عجزنا أن نحصي كلّ

الذين يستحقون الشكر،

فالمقام لم يتسع لذلك، وهم

أكثر من أن تحملهم هاته الصفحة

لذا نهدي عملنا هذا على تواضعه

لكلّ من أحببناهم وأحبونا.

مقدمة

أمام النزاعات الدولية وغير الدولية التي عايشها المجتمع الدولي على مر العصور وما نجم عنها من أضرار على صعيد الأشخاص والممتلكات، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية المتضررين من النزاعات المسلحة، سواء كانوا مدنيين أو حتى عسكريين، كما يهدف إلى حماية أموال وأعيان لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، وبغية توفير الحماية لهؤلاء أوجب القانون الدولي الإنساني توفير الحماية للقائمين على حمايتهم، كاستخدامهم للشارة المميزة لتكون بمثابة علامة تدل على أنهم يقومون بعمل إنساني الأمر الذي يوجب ابعادهم عن الاستهداف وهو ما تجسد على مر السنين أثناء النزاعات المسلحة.

ذلك أن أن الملايين من ضحايا الحرب والكوارث المختلفة (الجرحى، الغرقى، الأسرى اللاجئون، السكان المنكوبين...الخ)، وجدوا في استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ملجئ يميزهم للاستفادة من الحماية من عنف المعارك أو تعسف العدو، ويداً للإغاثة في خضم المحن العامة وأملاً في استعادة الأخوة.

إن الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني تؤدي دوراً محورياً في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء استخدمت خلال ما يناهز 150 عاماً باعتبارها رمز معروف عالمياً، تمثل التعبير المرئي عما يحق للجرحى والمرضى من مساعدة محايدة وحماية في أوقات النزاعات المسلحة، وقد أصبح اليوم الصليب الأحمر والهلال الأحمر يرمزان إلى العمل المستقل والمحايد الذي تقوم به مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل منع المعاناة البشرية أو التخفيف منها أثناء الأزمات الإنسانية.

أما النظام القانوني الحامي للشارات يرد بصورة كاملة في القانون الدولي الإنساني من خلال النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكولاتها الإضافية 1977 و2005، التي تبين وتفصل بشكل دقيق استخدامات الشارة وأغراضها كما أنها موضحة كذلك في قرارات ولوائح الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه القواعد تشكل ضمانة تتحمل بمقتضاها الدول وقواتها المسلحة المسؤولية الأولى في احترامها وتنفيذها.

وترجع أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تكمن في:

1- اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

2- إضافة إلى تمنياتنا في أن تضيف هذه الدراسة لبنة أخرى في الصرح المعرفي.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

1- ابراز الدور المحوري والهام الذي توفره الشارة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

2- الرغبة في الوقوف على الأسباب التي جعلت الشارة لا تحظى حتى اليوم بتلك الموافقة الواسعة والعالمية.

3- اختلاف أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية، وتنوع مهامها أدى في كثير من الأحيان إلى الخلط بين الفئات، الأمر الذي يتطلب دراسة وافية لكل فئة.

ورغبة منا في الإحاطة بموضوع نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني وبهدف ايصال معلومات بسيطة للأكاديمي العربي وبالأخص الجزائري نطرح الإشكالية التالية:

ماهي القواعد القانونية الشاملة التي تنظم استخدام الشارة وتشكل ضمانة لاحترامها في كل الأوقات؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية يمكن تلخيصها في الآتي:

ماهي مظاهر الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للشارة في القانون الدولي الإنساني؟ متى تستخدم الشارة للحماية؟ ومتى تستخدم للدلالة؟، من هم الأشخاص المخولون باستخدام الشارة؟، وماهي حالات الاساءة لاستخدام الشارة؟، وكيف يتم قمعها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني؟، وما هو دور الدول السامية المتعاقدة في هذا المجال؟

أما فيما يخص المنهجية العلمية المتبعة في الدراسة ومعالجة الموضوع، وجدنا أن أفضل منهج يمكن تبنيه في دراسة النظام القانوني للشارة في القانون الدولي الإنساني، هو المنهج التاريخي بغية الوقوف على مختلف المراحل التي شهدتها الشارة المميزة، وذلك بالتطرق إلى مختلف الخلفيات والحساسيات التي كانت تثار في مراحل هذا التطور، اضافة إلى المنهج التحليلي بهدف دراسة نصوص القانون الدولي الإنساني التي عالجت موضوع الشارة المميزة

وما تنطوي عليه هذه النصوص من تفاصيل دقيقة لمختلف الاستخدامات، وما تجدر الإشارة إليه أن دراستنا لهذا الموضوع قانونية بالدرجة الأولى.

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين ، و كل فصل إلى مبحثين فمن خلال **الفصل الأول** تناولنا فيه الخلفية التاريخية لنظام الشارة، منذ الجهود الدولية لإقرار شارة الوحدات الطبية قبل 1949، بدءاً بميلاد شارة الصليب الأحمر سنة 1864 واقتصار الحماية على شارة واحدة، إلى غاية اعتراف القانون الدولي الإنساني بشارة الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين سنة 1929، مروراً بإقرار الشارات في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949باعتبار أنها مرحلة تطور مستقلة تم من خلالها اعتماد شارة الصليب الأحمر كقاعدة والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين كاستثناء، إلى غاية تلك الجهود لما بعد 1974 التي استقر فيها العمل بشارتين هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ثم ظهور الشارة المميزة الجديدة "الكريستالة الحمراء" في 5 ديسمبر2005، كما تطرقنا إلى إقرار الشارات المميزة الأخرى المعترف بها بموجب احكام القانون الدولي الإنساني، ثم نعرج على الأسس والقواعد القانونية التي كرست هذه الشارات وأعطتها الصبغة القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني.

أما **الفصل الثاني** نتطرق فيه إلى مختلف أساليب استخدام الشارة المميزة بدءاً من الاستخدامات المشروعة في القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في استخدام الشارة وقت الحرب بهدف الحماية، من طرف الوحدات الطبية، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إضافة إلى استخدامها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم استخدام الشارة وقت السلم بهدف الدلالة للتعريف بسيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة، وكذا الجمعيات الوطنية.

ثم ننتقل إلى الاستخدامات غير المشروعة للشارة ووسائل الحد منها، إضافة إلى المسؤولية المترتبة عن هذا الاستخدام غير المشروع على المستوى الجنائي الدولي، وعلى المستوى الداخلي للدول الاطراف، بعدها نتطرق إلى التطبيق الجزائري لنظام الشارة.

الفصل الأول

التطور التاريخي لنظام الشارة وقواعدها القانونية

إن دراسة أي موضوع يدخل بصفة عامة في إطار القانون الدولي الإنساني يستوجب دراسة تاريخية ودراسة قانونية، ومنه فإن دراسة موضوع نظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني تتطلب دراسة تاريخية بهدف الإحاطة بالبعد التاريخي ومراحل تطور الشارة المميزة منذ الجهود الدولية الأولى لإقرار الشارة المميزة إلى غاية الوقت الراهن.

أما بهدف إعطاء الموضوع بعده القانوني تستوجب كذلك الدراسة التطرق إلى الأسس والقواعد القانونية التي عالجت موضوع الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني.

وبذلك يتم التطرق في هذا الفصل إلى التطور التاريخي لنظام الشارة المميزة في مبحثٍ أول، ثم للقواعد القانونية للشارة المميزة في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الشارة المميزة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجذور التاريخية للشارة المميزة بدءاً من الجهود الدولية لإقرار الشارة إلى غاية آخر تطور والمتمثل في اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949خاص بالشارة المميزة الجديدة والمؤرخ في 5 ديسمبر 2005، مع التركيز على الخلفيات والحساسيات المختلفة التي كانت تثيرها الشارة من حين لآخر والمشاكل التي تطرحها، والمحاولات الرامية لحلها .

حيث عالجنا في مطلبٍ أول شارات الوحدات الطبية (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر الكريستالة 'البلورة' الحمراء) باعتبارها تمنح لحماية أفراد الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة والعاملين في مجال الإغاثة، وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بينما يشمل المطلب الثاني مختلف الشارات المميزة لبعض الأجهزة والمناطق والأعيان المدنية.

المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار شارة الوحدات الطبية

بهدف الاحاطة بهذا المطلب، ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فروع، يخصص الأول لبيان الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة قبل عام 1949، على أن يتناول الثاني إقرار الشارة المميزة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، ويسلط الثالث الضوء على تلك الجهود الدولية للإقرار الشارة المميزة بعد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني عام 1974.

الفرع الأول: الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة قبل عام 1949

قبل تبني الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني كانت لكل وحدات الخدمات الطبية التابعة للجيوش في أوربا على الأقل علامتها الخاصة، المميزة فاستخدام شارة مميزة لحماية عربات الاسعاف والمستشفيات العسكرية لم يكن سياقاً حديثاً بل تقليديا موغلا في القدم، فحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم لحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التابعة لها راية ذات لون معين فعلى سبيل المثال كانت فرنسا تستخدم العلم الأحمر والنمسا تستخدم العلم الأبيض، بينما كانت كل من اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية تستخدم العلم الأصفر[1].

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، طبعة أولى، منشأة المعارف، مصر،2005 ص286.

ولقد أدى واقع استخدام علامات مختلفة الألوان الى نتائج مأساوية، رغم أن الجنود كانوا يعرفون الشارة المميزة لوحداتهم الطبية إلا أنهم يجهلون عادة الشارة المميزة للوحدات الطبية للطرف المعادي، إضافة إلى أنهم لم يعاملوا على انهم وحدات محايدة بل كان ينظر إليهم بوصفهم وحدات مقاتلة [1].

ومنه أدى هذا التباين في ألوان الشارات إلى صعوبة التعرف عليها أثناء النزاعات المسلحة، الشيء الذي جعلها لا تحظى في الواقع العملي باحترام المحاربين ففي كثير من الاحيان كانت عربات الاسعاف محلاً لهجوم المدفعية وذلك بسبب عدم وجود شارة متفق عليها بين الجميع تدل على الطابع السلمي لأفراد الخدمات الطبية في الجيوش، فضلا عن ذلك فان غياب اتفاقية دولية خاصة بتلك الشارة جعلتها تفتقر الى أي حماية قانونية ملزمة [2].

"حيث أن المشكلة في علامات الوحدات الطبية وعربات الإسعاف السالفة الذكر لم تكن معروفة من قبل الجميع ولا محمية بموجب اتفاقية دولية [3]".

وفي 24 من يونيو/ حزيران 1859 وبينما كانت حرب الوحدة الإيطالية في أوجها كان أحد مواطني سويسرا ويدعى "هنري دونان" [4] في رحلة خاصة قادته إلى مدينة "سولفرينو" [5] حيث كان شاهدا على مأساة ما يقارب 000 45 جندي تركوا في الميدان وسقطوا بين قتيل وجريح، وعند عودته إلى جنيف بدأ في تأليف كتاب اقترح فيه إجراءات جذرية لتحسين المساعدات المقدمة لضحايا الحرب [6].

[1] - د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص286.

[2]- د. كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، (التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني). مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 1، 2011 ص40.

[3]- Véronique harouel, histoire de la croix rouge, presses universitaire de France, paris, 1er édition, 1999, p13.

[4]- (جون هنري دونان 1828-1910 مواطن سويسري معروف بأنه أبو الحركة الدولية للصليب الأحمر)،هنري دونان، ترجمة: د. سامي جرجس، **تذكار سولفرينو**، الطبعة الحادي عشر، المركز الإقليمي الإعلامي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010،ص7.

[5]- (مدينة سولفارينو تقع شمال إيطاليا وقعت فيها معركة دامية بين الجيشان الفرنسي والنمساوي سنة 1859، خلفت ما يقارب 45000 جندي بين قتيل وجريح) ، جون جيراد، **قصة فكرة - تاريخ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ 1859 إلى اليوم**، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة،2007،ص3.

[6]- مقال بعنوان، (تاريخ الشارات)، بدون كاتب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات 2006، ص1، موقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-history.htm

أما في سنة 1862، نشر هنري دونان كتابه تحت عنوان " تذكار سولفرينو" وقدم فيه اقتراحين، الأول هو تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد وقت السلم تعنى بالجرحى أثناء الحرب، أما الاقتراح الثاني حث فيه البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال [1].

وفي 26 أكتوبر 1863، عقد المؤتمر الدولي للمرة الأولى وشارك فيه 14 مندوبا حكوميا، واعتمد المؤتمر عشرة قرارات تنص على إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اعتمدت شارة موحدة للتمييز عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء [2].

ووفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال العسكريين الذين جرحوا في ميدان الحرب، نصت المادة السابعة على ايجاد راية مميزة في كل البلدان تستعملها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وهذه الراية يجب ان يصحبها علم البلاد، والتي أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية [3].

وفي أوت 1864 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي اتفاقية جنيف الأولى نصت في مادتها السابعة على ضرورة ايجاد راية مميزة في كل البلدان تستعملها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وهذه الراية يجب أن يصحبها علم البلاد، والتي أقرت شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية [4].

إلا أنه ورغم ما ورد في الاتفاقية أعلاه من اعتماد شارة الصليب الأحمر بوصفها علامة، أعلنت الإمبراطورية العثمانية خلال حربها مع روسيا عام 1876، عزمها على استخدام الهلال الأحمر كشارة مميزة لحماية مركبات الإسعاف الخاصة بها، مع احترامها لشارة الصليب الأحمر، وذلك على الرغم من أن تركيا أعلنت انضمامها إلى اتفاقية جنيف لعام 1864 دون أي تحفظات، وهكذا أصبح استخدام شارة الهلال الأحمر هو الإجراء المطبق في الإمبراطورية العثمانية [5].

[1] - عبد القادر لكحلي، **نظام الشارة في القانون الدولي الانساني**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص14.

[2] - تاريخ الشارات، مرجع سابق، ص2.

[3] - د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص287.

[4] - المرجع نفسه، ص287.

[5] - د. كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص40.

وأثناء انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 طالبت بعثات الإمبراطورية العثمانية وفارس و إيران بضرورة الاعتراف بشارة حماية خاصة لسيارات الاسعاف والمستشفيات التابعة لبلادهم وهي الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمران، واحتفظت اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان بشارة الصليب الأحمر، فقررت تركيا استخدام شارة الهلال الأحمر في حين تمسكت ايران باستخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين ثم انضمت مصر إلى قائمة الدول المتحفظة على استخدام شارة الصليب الأحمر[1].

ورغم تحفظ كل من تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب الأحمر في أكثر من مناسبة، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يعترف بواقع استخدام شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين من قبل هاتين الدولتين إلا في مؤتمر جنيف 1929[2].

وتكفل اتفاقيات جنيف وضعا قانونيا واحدا للشارات الثلاث المميزة والمعترف بها واليوم تستخدم 151 جمعية وطنية " الصليب الأحمر" و32 جمعية " الهلال الأحمر"[3].

إن ما تجدر إليه الإشارة هنا أن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1929 لم يعتمد حلاً كاملاً في هذا الشأن إذ استجاب لمطالب تركيا وإيران ومصر معلنا في الوقت نفسه رفض قبول أي طلبات مماثلة في المستقبل.

الفرع الثاني: إقرار الشارة المميزة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949

المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، يعتبر مرحلة تطور مستقلة لاتفاقيات جنيف لما يتمتع به إقرار هذه الاتفاقيات من تطور هام على مستوى القانون الدولي الإنساني ومن بينها التطور المتعلق باستعمال الشارة المميزة، حتى أن جانب من الفقه يصف الاتفاقيات بالدعائم الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

بعد مؤتمرات الخبراء التي عقدت والتي نادت بضرورة العودة إلى ضرورة العودة إلى وحدة شعار الصليب الأحمر الذي لا يحمل أي طبيعة وطنية أو دينية، والذي كان مقصد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف وقال أعضاءه ذلك، واعتمدوا شعاراً

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 288.
[2]- د. كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص43.
[3]- تاريخ الشارات، مرجع سابق، ص3.

وطنياً محايداً، بحيث هذا الشعار لم يكن هو الشعار السويسري، حتى وإن كان على نحو بالعرفان للدولة التي ولد الصليب الأحمر بين ربوعها، ومع تبادل الألوان نشأ رمز جديد يخلو من أي معنى أو مدلول للشعار الوطني الذي استلهم منه [1].

وفي المؤتمر الدبلوماسي لإعداد اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف 1949، نوقش موضوع الشارة وطرحت فيه ثلاثة اقتراحات، أولها من هولندا وطالب باختيار شارة موحدة جديدة، والاقتراح الصادر عن مؤتمر ستوكهولم بالعودة لاستخدام الصليب الاحمر كشارة وحيدة، واقتراح ثالث قدمته اسرائيل بتعديل الاتفاقية بحيث ينص على الاعتراف "بدرع داوود الأحمر" كشارة رابعة، ولقيت هذه الاقتراحات اعتراضا شديدا من مصر وتركيا وأفغانستان [2].

وبعد مناقشات طويلة تم التخلي عن الاقتراحين الأول والثاني في حين عرض الاقتراح الثالث للتصويت إلا أنه رفض بالأغلبية [3].

ولقد رفض المؤتمر هذه الاقتراحات بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر، منها خطر أن تحل الشعارات الوطنية ورموز البلدان المتحاربة محل شعار العمل الخيري، الذي يجب أن يبقى محايداً بصورة أساسية إضافة إلى خطر فتح الأبواب أمام موجة من الشعارات تقضي على الطبيعة العالمية للصليب الأحمر وتضعف من قدرته على الحماية [4].

عموما يمكن القول أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لم يجد سبيلا على وقف ما تقدم سواءًا بالعودة من جديد إلى ما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1929 المتمثل في السماح لبعض الاستثناءات على قاعدة وحدة الشارة، من خلال الإقرار بضرورة اعتماد شارة الصليب الأحمر بوصفها قاعدة عامة، مع إمكانية اعتماد شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بوصفه استثناء يرد على تلك القاعدة [5].

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص289.

[2]- المرجع نفسه، ص290.

[3]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص 43.

[4]- د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص290.

[5]- راجع نص المادة 38 من أحكام اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى لعام 1949 ونص المادة 41 من أحكام اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى البحار لعام 1949.

الفرع الثالث: الجهود الدولية للإقرار الشارة المميزة بعد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني عام 1974

بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) تمخض عنه البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، والذي جاءت مادته 38 لتبقي على الشارات الثلاث المعترف بها رسمياً.

في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929، واتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، اذ نصت المادة المذكورة على أنه " يحظر اساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الاحمر والهلال الاحمر والأسد والشمس الأحمرين ..." [1].

وفي سنة 1980 قررت إيران التخلي عن استخدام شعار الأسد والشمس الاحمرين، واستعمال الهلال الأحمر كشارة بديلة [2]، وفي نهاية الأمر استقر العمل آنذاك على وجود شارتين مميزتين معتمدتين من قبل الجمعيات الوطنية وهي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي سنة 1992 بادر الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر "كورنيليو سوماروغا "[3] بتقديم اقتراح جديد حول مسألة الشارة، وكان من رأيه أن البحث عن حل لمسألة الشارة، لا بد أن يخضع لعدة متطلبات.

وعلى هذا الاقتراح جاءت العديد من ردود الأفعال المؤيدة لهدا المسعى وبهذا تم تشكيل مجموعة عمل وضعت سلسة من المقترحات بهدف وضع معايير لتقسيم أي حل يطرح أمام مجلس المندوبين الذي انعقد في نوفمبر 1997 في اشبيلية، اشتملت على ما يلي [4]،أن يؤدي الحل الى ضرورة حماية الضحايا، وأن يضع الحل في حسبانه وجود شارتين رهن الاستعمال، هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما يجب أن يتجنب الحل

[1]- راجع نص المادة 38 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]- د. أحمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الانساني**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 2006، ص106.

[3]-" كورنيليو سوماروغا"، رئيس سابق للجنة الدولية للصليب الأحمر تزامنت رئاسة السيد " سوماروغا " مع حقبة من التاريخ تميزت بسقوط جدار برلين والإبادة الجماعية في روندا والحرب في منطقة البلقان وقد سعى الى تعزيز التضامن وروح المسؤولية والتسامح والاحترام في وقت اتسم بالنزاعات المسلحة العنيفة والتطهير العرقي، قام بمبادرات أهمها وضع شارة إضافية عام2005،(النشرة اليومية) .اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات ،2009، ص3.

[4]- فرانسوا بونيون، **شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء**، الطبعة الثانية، المكتب الإقليمي الاعلامي، القاهرة، 2008، ص39.

ايجاد مصاعب جديدة لنموذج وحدة الحركة الدولية للصليب الأحمر، إضافة الى أن يكون هذا الحل يرمي إلى عدم المساس بالدول والجمعيات الوطنية التي لا تستطيع قبول استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

كما يجب ألا يتضمن الحل خلق مشكلات جديدة أمام الجمعيات الوطنية غير المعترف بها، وأخيراً ألا يكون الحل مصدراً لانقسام الحركة.

نلاحظ أن هذه المعايير جاءت بحلول شاملة ومرضية للجميع من خلال ما اتبعته الجمعيات الوطنية سابقاً من شارات (الهلال الأحمر والصليب الأحمر)، أو حتى التي لم تتبع هذه الشارات، وامتد الحل ليشمل الجمعيات الوطنية غير المعترف بها، مع التأكيد على الهدف الأسمى الذي يرمي إليه القانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي المؤتمر السابع والعشرين للحركة الدولية الذي انعقد في نوفمبر 1999 تشكلت مجموعة عمل من الدول والجمعيات الوطنية من أجل إيجاد حل لهذه الدول والجمعيات الوطنية التي تجد صعوبات في استخدام أي من الصليب الأحمر والهلال الأحمر كشارة، وقد أيدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المبادرة ورحبت بها، وقد تكونت مجموعة العمل من ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وممثلين لحكومات دولية.

وفي اجتماعها الذي عقد في افريل 2000، توصلت مجموعة العمل لاقتراح شارة إضافية على شكل " ماسة حمراء " موحدة يدرج معها أي شعار اخر سواء كان هلالاً أم صليباً أم نجمة أو غير ذلك، وسوف يطرح هذا الاقتراح على كافة الأطراف والجمعيات الوطنية للتشاور بشأنه، وفي حال موافقتها سيدعى لمؤتمر دبلوماسي لإقرار بروتوكول ثالث لاتفاقيات جنيف كما يستدعى لمؤتمر عام لكل مكونات الحركة [1].

وهو ما تم فعلاً من خلال مجلس مندوبي الحركة الذي انعقد عام 2001[2] لإعداد بروتوكول ثالث ملحق باتفاقيات جنيف من أجل عرضه على مؤتمر دبلوماسي موسع غير أن الأوضاع التي عصفت بالعالم بعد احداث سبتمبر2001 حالت دون عقد هذه المؤتمر حتى عام 2005، اذ حظي البروتوكول بموافقة الأغلبية الساحقة من الدول وتم بمقتضاه اعتماد الشارة الجديدة التي جاءت على شكل مربع أحمر على أرضية بيضاء

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص290-291.

[2]- مجلس المندوبين لعام 2001، المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر فرانسوا بونيون، **شارات الحماية**، مرجع سابق، ص48.

ومفرغ من داخله بحيث يكون بوسع من يستخدمه أن يضع داخله رمزاً ثانوياً يرتضيه أو يستخدمه على حاله [1].

المطلب الثاني: إقرار الشارات المميزة الأخرى

إن المجتمع الدولي يتعرض دائما لحالة من التغير المستمر وهذا يعني بدوره أن شكل المنازعات المسلحة والمجابهات بصورة عامة تتغير أيضا بشكل مستمر، ونظرا لأن الهدف الأساسي من القانون الدولي الانساني هو حماية العنصر الأكثر ضعفا في المجتمع الدولي، فكان لابد أن يتطور ويتكيف مع ما يستجد من أمور.

وبالتالي فإن قانون المنازعات المسلحة، ربما أكثر من أي فرع آخر من فروع القانون الدولي لا يمكنه أن يتخلف عن ملاحقة التغيرات التي تطرأ على ساحة المعارك ولذا فإن عليه أن يظل مواكباً لكل ما يطرأ على الساحة من تطورات [2].

وقد كان لهذا التطور الأثر الفعال الذي أدى إلى العمل على تطوير اتفاقيات القانون الدولي الانساني وتكييفها مع ما ستجد من تطورات للتأكيد على الحماية الواجبة لبعض المناطق والأعيان التي دعت ضرورات التطور الحديث إلى النص على حمايتها وهذا ما أدى إلى ظهور شارات هي حديثة النشأة بالمقارنة مع شارات الانسانية السابقة (الصليب الأحمر والهلال الأحمر) [3].

وهذه الشارات منها ما هو محدد بموجب نصوص اتفاقيات ومنها ما ترك أمر تحديده للدول المعنية بالنزاع.

الفرع الأول: الشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات

يتمثل هذا النوع من الشارات المميزة من خلال ما تم تكريسه في نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها بهدف حماية بعض الأجهزة العاملة في الحقل الإنساني، وبعض الأعيان التي لا تمثل أهدافا عسكرية بطبيعتها وبعض الأماكن والمناطق ذات الطابع المدني السلمي المحض حيث توسم بها هذه الأجهزة والاعيان لتمييزها وحمايتها من الاستهداف المتعمد أثناء النزاعات المسلحة [4].

[1]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص 47.

[2]- أنطوان بوفييه، (جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر). المجلة الدولية للصليب الاحمر العدد 272، ص1.

[3]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص25.

[4]- المرجع نفسه، ص19.

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة الشارة المميزة للأعيان الثقافية (أولا)، ثم شارة الدفاع المدني (ثانيا)، بالإضافة لشارة الأشغال الهندسية والأماكن المحتوية على قوى خطرة (ثالثا)، كما يتم التطرق لشارة مناطق الاستشفاء والأمان (رابعا)، ثم شارة معسكرات الحرب (خامسا)، ومعسكرات الاعتقال (سادسا) والراية البيضاء (سابعا).

أولا: الشارة المميزة للأعيان الثقافية

نص القانون الدولي الانساني على وسم شارة مميزة خاصة بالأعيان الثقافية لما لها من أهمية في حياة الانسان وطابعها الحضاري الخاص، وهو ما ورد في نص المادة 16 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954 [1]، وهي عبارة عن درع مدبدب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض [2].

كما تنص المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تكرار الشعار المميز ثلاث مرات لتمييز ممتلكات ثقافية معينة [3].

يستعمل الشعار المميز بمفرده عندما يراد به تمييز وحماية الأعيان الثقافية وأفراد حماية الأعيان حماية عامة، بينما يكرر الشعار المميز ثلاث مرات لتمييز وحماية الأعيان الثقافية حماية خاصة أي معززة [4].

وما يلاحظ ان للأعيان الثقافية نوعين من الحماية، حماية عامة تستعمل فيها الشارة المميزة بمفردها (واحدة) تمنح لجميع الأعيان الثقافية، وحماية خاصة أي معززة تستعمل فيها الشارة المميزة مكررة ثلاث مرات، وتمنح لأعيان محددة بالذات منصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954.

وتتمثل في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح، بالإضافة لمراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى شريطة توافر ثلاث شروط هي أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية

[1]- راجع نص المادة 16 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

[2] - عبد القادر لكحلي، المرجع السابق، ص20.

[3]- د. هايك سبيكر، (حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية). **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000، ص213.

[4]- فريديريك دي موليين، **دليل قانون الحرب للقوات المسلحة**، المطبعة الذهبية، القاهرة، مصر،2000 ص244.

كمطار أو محطة إذاعية كما يجب ألا تستعمل لأغراض عسكرية، إضافة إلى تسجيل هذا المخبأ أو المركز في" السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة " [1].

غير أن الملاحظ على شارة الأعيان الثقافية أنها معقدة الشكل في حين أن الأمر يتطلب وضع شارة مميزة بسيطة الشكل حتى يسهل التعرف عليها من بعد [2].

ثانيا: شارة الدفاع المدني

تم تأسيس هذه الشارة المميزة في البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977[3]، وهي على شكل " مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية [4]" وذلك للدور الفعال الذي يقوم به جهاز الدفاع المدني (الحماية المدنية) في عمليات الاجلاء والاغاثة والانقاذ ..الخ ، في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، وهو ما جعل القانون الدولي الانساني يصبغ عليه الحماية ويكرس له شارة مميزة خاصة توسم بها مباني وأجهزة وآليات الدفاع المدني المختلفة ، ويحملها الأفراد العاملين بهذا الجهاز لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة .

ثالثا: شارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

تم تكريس هذه الشارة المميزة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تكوين وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين 1974 و 1977، وهي عبارة عن "ثلاث دوائر برتقالية زاهية اللون توضع على المحور ذاته"[5]، للدلالة على تلك الاشغال والمنشآت التي تحوي مواد وقوى خطرة ، مثل : الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، لحمايتها من أي هجوم قد ينتج عنه انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر جسيمة في السكان المدنيين والبيئة الطبيعية ،وذلك بشرط ألا تستخدم لأغراض عسكرية (عدائية)وإلا جاز استهدافها تحت مبرر الضرورة العسكرية[6].

[1]- رقية عواشريه، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 284.

[2]- خياري عبد الرحيم، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي** الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 1997، ص109-110.

[3]- راجع نص المادة 66ف/4، من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- أنظرالملحق رقم: 1.

[5]- راجع نص المادة 56 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[6]- راجع نص المادة 56 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

وللإشارة فإن هذه الشارة لا تعد للحماية، وإنما هي شارة للدلالة حيث أنه حتى ولو لم توسم هذه المنشآت بالشارة المميزة فإن هذا لا يعفي أطراف النزاع من التزاماتها في ضرورة توفير الحماية [1].

رابعا: شارة مناطق الاستشفاء والأمان

تكون شارة مناطق الاستشفاء والأمان في شكل " أشرطة مائلة حمراء " توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها [2]، لتميز هذه المناطق وتحميها نظرا لطابعها السلمي المخصص لأمن الجرحى وعلاجهم، فبفضل الشارة يمكن تمييز هذه المناطق وحمايتها من العمليات الحربية فهي تعبر عن السند المرئي لحماية هذه المناطق ومن يلجؤون لها من المدنيين والجرحى والمرضى.

خامسا: شارة معسكرات أسرى الحرب

شارة معسكرات أسرى الحرب تتكون من حرفين "PW" أو" PG"توسم بها معسكرات أسرى الحرب، وتوضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح، حتى تجنب هذه المعسكرات من الهجمات المتعمدة من أطراف النزاع [3]، وما قد تسببه من قتل وجرح في صفوف الأسرى، باعتبار أن الأسرى من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لذا تخصص لهم معسكرات ذات شارة مميزة وحماية خاصة.

سادسا: شارة معسكرات الاعتقال

شارة معسكرات الاعتقال تكون مكونة من حرفين "IC "[4]، توضع بشكل يجعلها مرئية بوضوح لأطراف النزاع حتى لا تكون محل للهجمات، وتكون بعيدة عن خطوط النار لتوفير الحماية اللازمة لفئة المعتقلين وضمان عدم تعرض معسكرات اعتقالهم للاعتداء.

[1]- مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص50.

[2]- راجع نص المادة 6 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[3]- راجع نص المادة 23 من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4]- راجع نص المادة 83 من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

سابعا: الراية البيضاء

تستعمل هذه الراية للاستسلام أو التفاوض، بحيث يضمن لحامله بحسن نية الحماية وعدم التعرض للاعتداء من قبل الطرف الخصم، وكان اعتماد العلم الأبيض سنة 1907 في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية [1].

ولقد كانت الراية البيضاء موضع اعتراف على مر العصور بوصفها علامة مميزة للمندوب المفاوض، أو الجندي المستسلم، فهي علامة مميزة لحماية من يحملونها بحسن نية.

الفرع الثاني: الشارات التي تحددها الأطراف المعنية بالنزاع

تحدد هذه الشارة عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع لتمييز بعض المناطق ومنحها حق الحماية وعدم استهدافها لما لها من طابع سلمي [2]، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة شارة المناطق المجردة من وسائل الدفاع (أولا)، ثم شارة المناطق المنزوعة السلاح (ثانيا).

أولا: شارة المناطق المجردة من وسائل الدفاع

تم تكريس هذه الشارة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بين 1974 و1977، وهي علامة يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع وتوسم بها المناطق المجردة من وسائل الدفاع لحمايتها من أي هجوم عسكري، ويجوز للسلطة المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع يكون آهلا بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها.

ولكن بتوفر شروط أهمها إجلاء القوات المسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عن هذه المناطق، اضافة إلى عدم استخدام المنشآت والمعدات العسكرية الثابت بها استخداما عدائيا، كما يجب ألا ترتكب أي أعمال عدائية من طرف السلطات أو السكان بهذه المنطقة، وألا يجري بها أي نشاط داعما للعمليات العسكرية، كما يجب أن تحدد هذه المناطق بدقة وتكون الشارة المميزة المتفق عليها بين أطراف النزاع مرئية بوضوح لأطراف النزاع المسلح [3].

[1]- فريديريك دي موليين، مرجع سابق، ص244.

[2]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص23.

[3]- راجع نص المادة 59 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: شارة المناطق المنزوعة السلاح

شارة المناطق المنزوعة السلاح هي علامة يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع توضع على المحيط الخارجي للمنطقة وحدودها وطرقها الرئيسية، بحيث يمنع على أطراف النزاع امتداد عملياتهم العسكرية لهذه المناطق.

ولكن بشروط نذكر منها، اجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمعدات العسكرية عنها كما يجب ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا، اضافة إلى عدم ارتكاب أية أعمال عدائية من قبل سلطات وسكان المنطقة، كما يتم وقف أي نشاط يمثل دعم للمجهود الحربي لأحد أطراف النزاع ينطلق من هذه المناطق [1].

وتم تكريس هذه الشارة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1974-1977.

الملاحظ على الخلفية التاريخية لنظام الشارة أن الجهود الدولية بدأت بغياب الغطاء القانوني اللازم لحماية الشارة المميزة، مرورا بتوافر تلك الحماية، مع ظهور عوائق أخرى من بينها الاقتصار على شارة واحدة ومن ثم الاتجاه الوسط الذي يجمع بين الاتجاهين، وحدة الشارة كقاعدة وتعددها كاستثناء بصفة محدودة مع توافر الحماية القانونية، واخيراً الوصول قدر الإمكان الى وحدة الشارة المميزة باعتماد البروتوكول الاضافي الثالث لعام 2005.

أما الملاحظ على الشارات المميزة الأخرى أنها حديثة النشأة بالمقارنة مع شارات الإنسانية السابقة (الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، وهذا راجع إلى أن واقع النزاعات المسلحة الحديثة وما شهده المجتمع الدولي من تطور على جميع الأصعدة الصناعية منها والسياسية والعسكرية والثقافية...الخ، وهو ما أدى إلى تطور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ذلك أن هذه الشارات تم ظهورها تقريبا بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بدءاً من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذي انعقد للاستفادة من دروس هذه الحروب.

كذلك المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير اتفاقيات جنيف المنعقد ما بين 1974 و1977، وكذلك اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكوليها الاضافيين، فهذه الشارات المكرسة حديثا جاءت لتواكب

[1]- راجع نص المادة 60 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

التطور الحاصل في المجالات الاقتصادية، الثقافية والسياسية الحاصلة في هذه الفترة فالقانون الدولي الإنساني يعمل على مواكبة هذه التطورات ويتكيف معها حتى يصل الى غايته المنشودة والمتمثلة في حماية الانسان وكل مقومات بقائه والحفاظ على كرامته.

هكذا نكون قد أعطينا لمحة تاريخية عن تطور هاته الشارات المميزة والمكرسة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على أن نتطرق إلى الأسس والقواعد القانونية للشارات المميزة حتى نعطي الموضوع طابعه القانوني.

المبحث الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة

الشارة في القانون الدولي الإنساني ليست مجرد رموز تاريخية، بل تستند إلى أسس وقواعد قانونية ،تم تكريسها بناء على أسانيد عرفية و فقهية وقواعد اتفاقية تجسدت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977 والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بحيث تحتوي على العديد من المواد بخصوص الشارة التي تحدد استخدامها و حجمها والغرض منها، والأماكن التي توسم بها والأشخاص والأعيان الذين تحميهم، والأفراد الذين يحق لهم استخدامها، والاحترام الواجب لها والعقوبات التي توقع على الذين يسيئون استخدامها.

ولغرض الإحاطة بهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين يتعلق الأول بالقواعد القانونية لشارة الوحدات الطبية، على أن يتناول الثاني القواعد والأسس القانونية للشارات المميزة الأخرى.

المطلب الأول: القواعد القانونية لشارة الوحدات الطبية

نظراً إلى أهداف الشارات ودلالتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كان من الضروري وضع قواعد قانونية شاملة تنظم استخدمها وتشكل ضمانة لاحترامها في كل الأوقات [1]، ويشمل مصطلحات الشارات الحديثة جميع الشارات المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الاضافيين للعامين 1977 و 2005 أي شارات الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين، والكريستالة (البلورة) الحمراء، غير أن شارة الأسد والشمس الأحمرين لم تعد تستخدم منذ اعلان جمهورية ايران في 4 سبتمبر 1980 رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كشارة بديلة.

اضافة إلى الشارات المميزة الأخرى مثل شارة الممتلكات الثقافية، شارة الدفاع المدني، الشارة الخاصة بالأشغال والمنشآت المحتوية قوى خطرة ...الخ، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر في فرع أول، أما بخصوص الفرع الثاني سندرس الأساس القانوني لشارتي الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، على أن نتناول في فرع ثالث الأساس القانوني لشارة البلورة الحمراء.

[1]- فيليب شبوري، **دراسة عن استخدام الشارات**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي للإعلام، 2011، ص9.

الفرع الأول: الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر

شارة الصليب الأحمر ظهرت ضمن قرارات المؤتمر الدولي في اكتوبر 1863 التي تنص على انشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى التي اصبحت فيما بعد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وضمنها اعتمدت شارة موحدة للتمييز عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء [1].

لكن المؤتمر المذكور لم يعتمد أي اتفاقية دولية في هذا المجال وربما يعود ذلك إلى كون المؤتمر لم تكن له صلاحية معالجة المسائل القانونية، أو لأنه اعتبر الحماية الانسانية التي ستضمنها الاتفاقية تمثل موضوعا حساساً بالنسبة للدول لصدامها في كثير من الاحيان بالاعتبارات السياسية التي تتقدم على غيرها من الاعتبارات في وقت الحروب [2].

وما يشكل السند القانوني لشارة الصليب الأحمر هو نص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والعسكريين في الميدان لعام 1864، والتي نصت على ما يلي" تعتمد راية مميزة وموحدة للمستشفيات ومركبات الاسعاف وعمليات اجلاء المصابين ويجب أن تكون الراية مصحوبة في جميع الأحوال بالعلم الوطني، ويجوز للأفراد الذين يتمتعون بالحياد أن يحملوا علامة ذراع، لكن اعطاء هذه العلامة يترك للسلطات العسكرية يحمل كل من الراية وعلامة الذراع صليبا أحمر على أرضية بيضاء ".

عبرت هذه المادة عن ضرورة حمل شارة مميزة موحدة من أجل توفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة، وهذه القاعدة المتعلقة بشارة الحماية طرحت لأول مرة في اتفاقية دولية تتمثل في رمز صليب أحمر على أرضية بيضاء، فإذا حملت هذه الشارة من قبل أي كان أثناء الحرب بصورة مرئية اعتبر ذلك سند للحماية [3].

أما الاتفاقيات التي جاءت بعدها حافظت على هذا النص المؤسس للشارة المميزة إلا أن اتفاقية جنيف لعام 1906 أضافت عبارة " معكوس علم سويسرا "[4] على سبيل

[1]- مقال بعنوان، (تاريخ الشارات)، بدون كاتب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات 2006، ص1، موقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-history.htm

[2]- د. عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الانساني**، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي بيروت، لبنان، 1997، ص23.

[3]- المرجع نفسه، ص28.

[4]- راجع نص المادة 18 من أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906.

التقدير والعرفان لهذه الدولة التي تأسست شارة الصليب الأحمر في ربوعها ومحاولة لقطع الطريق على الذين يؤولون مدلول هذه الشارة على انها ذات خلفية دينية ترمز للدين المسيحي [1].

كما حافظت اتفاقية جنيف لعام 1929 على السند القانوني المكرس لشارة الصليب الأحمر في المادة التاسعة عشر منها، أيضا تم النص على نفس السند القانوني لشارة الصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف عام 1949 وكذلك البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين

في عام 1929 جرى تعديل اتفاقية جنيف مرة أخرى بعد تعديلها الأول سنة 1906 وذلك بغية الاستفادة من الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الأولى بحيث أصرت كل من تركيا وفارس ومصر على الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وبعد نقاش مطول قرر المؤتمر الاستجابة لطلب هاته الدول الثلاث.

وتجسد هذا الاعتراف في المادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 27 جويلية 1929 [2] والتي تنص علة ما يلي: " تقديرا لسويسرا تحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو معكوس العلم السويسري كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، ومع ذلك فإن حالة البلدان التي تستخدم بالفعل الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر يعترف بهاتين الشارتين أيضاً حسب منطوق هذه الاتفاقية[3] ".

وبهذا تم الاعتراف الرسمي بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين الى جانب الصليب الأحمر، وبالتالي صار هناك ثلاث شارات لها نفس الأحكام والاستخدامات في القانون الدولي الإنساني.

[1]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص29.

[2]- فرنسوا بونيون، **نحو حل شامل لمشكلة الشارة**، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص6.

[3]- راجع نص المادة 19 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1929.

كما أبقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 على نفس الشارات الثلاث المعترف بها منذ عام 1929 [1]، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الاضافي الثالث المؤرخ في 8 ديسمبر 2005.

ما تجدر الاشارة إليه وكما تم ذكره سابقا هو أن شارة الأسد والشمس الأحمرين لم تعد تستخدم منذ أعلنت جمهورية إيران في 4 سبتمبر 1980 رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كشارة مميزة بدلاً من الأسد والشمس الأحمرين [2].

الفرع الثالث: الأساس القانوني لشارة البلورة" الكريستالة" الحمراء

في عام 1992، طالب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علنا بإعداد شارة إضافية مجردة من أي مدلول وطني أو ديني أو سياسي وهكذا اعتمدت الحكومات عام 2005 علامة اضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة(البلورة)الحمرا ء [3].

ونجد الأساس القانوني لهذه الشارة الجديدة في أحكام البروتوكول الاضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 [4]، وبالذات في نص المادة الثانية منه التي نصت على ما يلي: " يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة اضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف، وتخدم الأغراض نفسها وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.

تكون هذه الشارة المميزة الاضافية مربعا أحمرا قائما على حده وأرضية بيضاء طبقاً للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول، وتسمى الشارة المميزة في هذا البروتوكول " شارة البروتوكول الثالث [5]".

حيث تم باعتماد هذه الشارة حل أكبر العقبات التي كانت تواجهها الحركة الدولية والمجتمع الدولي باعتبار أنها خالية من أي دلالات وطنية أو دينية أو سياسية، وهو ما أتاح الفرصة للحركة الدولية لبلوغ العالمية [6].

[1]- د. عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص70.

[2]- فيليب شبوري، مرجع سابق، ص15.

[3]- تاريخ الشارات، مرجع سابق، ص3.

[4]- أنظر الملحق رقم: 2.

[5]- راجع نص المادة 2 من أحكام البروتوكول الاضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المؤرخ في 5 ديسمبر 2005.

[6]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة الأخرى

كرست اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية لبعض الأعيان والأجهزة والمناطق والأفراد العاملين بها لما تتوفر عليه من أهمية حيوية في حياة الإنسان وطابعها السلمي وتجنبا للأضرار التي قد تلحق بالفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك بوضع علامات وشارات مختلفة معترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني، من خلال قواعد قانونية سوف نتطرق اليها في هذا المطلب من خلال فرعين يخصص الفرع الأول لدراسة الأسس القانونية للشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات ، على ان يتناول الفرع الثاني الأسس القانونية للشارات غير المحددة .

الفرع الأول: الأسس القانونية للشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات

وضعت هذه القواعد القانونية لكي لا تترك المجال للدول لاختيار شارة مميزة غيرها، بحيث حددت في نصوصها شكل ولون هذه الشارات المميزة بدقة [1] سواءًا تعلق الأمر بالأساس القانوني للشارة المميزة للأعيان الثقافية(أولا)، وشارة الدفاع المدني(ثانيا)، وشارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة(ثالثا) وشارة مناطق الاستشفاء والأمان(رابعا)، وأساس شارة معسكرات أسرى الحرب (خامسا)،ثم الأساس القانوني لشارة معسكرات الاعتقال(سادسا)، بالإضافة إلى الأساس القانوني لشارة الراية البيضاء(سابعا).

أولا: الأساس القانوني لشارة الأعيان الثقافية

تعتبر المادة السادسة عشر من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954 السند أو الأساس القانوني للشارة المميزة لها، حيث جاء نصها كالآتي: "شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبدب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض) وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل أحد زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب[2]".

[1]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص21.

[2]- راجع نص المادة 16 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954.

ويجوز وفقاً لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث، (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل)[1].

وللتطرق إلى الشروط التي أحالتنا عليها الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر والمنصوص عليها في المادة السابعة عشر من نفس الاتفاقية نذكرها على سبيل الإيضاح، حيث يستعمل الشعار مكررا ثلاث مرات في حالة الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وفي نقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12 و13، بالإضافة للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

أما بخصوص استعمال الشعار المميز بمفرده في أربع حالات تتمثل في الممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة، والأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، ولموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية، بالإضافة لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية [2].

ثانيا: الأساس القانوني لشارة الدفاع المدني

نجد الأساس القانوني لهذه الشارة في النص المؤسس لها الوارد في البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة السادسة والستون منه الفقرة الرابعة، والتي تنص على ما يلي: "تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية"[3].

كما تكرر النص على هذا السند القانوني لشارة الدفاع المدني في الملحق رقم واحد للبروتوكول الأول في اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية في المادة السادسة عشر منها والتي جاء نصها كالآتي: " تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (66) من الملحق على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون..."

[1]- راجع نص المادة 16 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954.
[2]- راجع نص المادة 17 من أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح 1954.
[3]- راجع نص المادة 66/ف4 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

ثالثا: الأساس القانوني لشارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

ورد الأساس القانوني في البروتوكول الاضافي الأول في مادته السادسة والخمسون تحت عنوان حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة في الفقرة السابعة منها، والتي جاء نصها كما يلي : " ... يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع علي المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول"، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال"[1].

الملاحظ وفقاً لأحكام هذه المادة أن الشارة المميزة هنا تعتبر سندا للحق في الحماية ولا يعني عدم وجودها سقوط الحماية عن هذه الأشغال والمنشآت التي توسم بها، فهي تمثل الوجه المرئي الذي يؤسس لحقها في الحماية المقررة لها أصلا.

رابعا: الأساس القانوني لشارة مناطق الاستشفاء والأمان

ورد الأساس القانوني لهذه الشارة المميزة في الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، من " مشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء والأمان " في المادة السادسة منه والتي جاء نصها كالآتي:" تتميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها "[2].

ولم تحدد هذه المادة عدد الأشرطة المائلة الحمراء وهي بذلك متروكة للسلطة التقديرية للدول مع مراعاة عامل وضوح الرؤية عن بعد لهذه الشارة المميزة حتى تلقى الاحترام اللازم لها زمن النزاعات المسلحة.

أما المادة الرابعة من نفس الملحق فقد حددت الشروط الواجب توفرها في مناطق الاستشفاء والأمان وهي، ألا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها، كما تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب وتكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من

[1]- راجع نص المادة 56 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]- راجع نص المادة 6 من أحكام البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 المتعلق بـ: " مشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء والأمان ".

مثل هذه الأهداف اضافة الى وجوب عدم وقوعها في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب [1].

اقتضت الضرورة الانسانية اثناء الحروب تحديد هذه المناطق حتى لا يتأثر المدنيون ومن لا يشاركون في الحرب إلى تبعات الأعمال الحربية لذا قيدت بالعديد من الشروط حتى تكون محصنة من الأعمال الحربية [2].

خامسا: الأساس القانوني لشارة معسكرات أسرى الحرب

ورد الأساس القانوني لهذه الشارة المميزة في اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 في المادة الثالثة والعشرون منها والتي تنص على ما يلي:"... كلما سمحت الاعتبارات الحربية تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف " PW" أو "PG "التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو" [3].

سادسا: الأساس القانوني لشارة معسكرات الاعتقال

تم النص على الأساس القانوني المؤسس لشارة مراكز ومعسكرات الاعتقال في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، في المادة الثالثة والثمانون والتي تنص على ما يلي:

"...تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بالحرفين "IC"[4] اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو...".

الملاحظ على شكل الشارتين السابقتين أنهما اتخذتا شكل الحروف على خلاف باقي الشارات المميزة الأخرى، واتخذت هذه الحروف من اللغتين الفرنسية والانجليزية بينما اهملت باقي اللغات، كما أن شكل هذه الشارة قد تجعل من الصعب التعرف عليها خاصة في حالات الليل أو في الظروف الجوية الصعبة [5].

[1]- راجع نص المادة 4 من أحكام البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 المتعلق بـ: " مشروع الاتفاق بشأن مناطق الاستشفاء والأمان ".

[2]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص34.

[3]- راجع نص المادة 23 من أحكام اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949.

[4]- راجع نص المادة 83 من أحكام اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949.

[5]- عبد القادر، لكحلي، المرجع السابق، ص34.

سابعا: الأساس القانوني للراية البيضاء

ورد الأساس القانوني المؤسس لها في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 اكتوبر 1907 وذلك في المادة الثانية والثلاثون منها، والتي جاء نصها كما يلي: "يعد مفاوضا كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع اجراء اتصال مع الطرف الأخر ويكون حاملاً علماً أبيضاً، ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبوق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي يرافقه"[1].

الملاحظ في هذا النص أنه يحدد الأشخاص الذين يحق لهم استعمال هذه الشارة، كما يمنح حق الحماية لمن يحملها بحسن نية بعدم الاعتداء عليه وعلى من يرافقونه.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للشارات غير المحددة

تتشكل الأسس القانونية للشارات غير المحددة عن طريق الأطراف المعنية بالنزاع من خلال حرية اختيار طبيعة وشكل ولون شارات مميزة لحماية أماكن محددة بدقة باعتبارها ذات طابع سلمي[2]، تتم دراستها من خلال الأساس القانوني لشارة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع(أولاً) ثم الأساس القانوني لشارة المناطق المنزوعة السلاح (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لشارة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

تركت اتفاقيات جينيف أمر تحديد شكل وطبيعة هاته الشارة المميزة لأطراف أي نزاع عن طريق الاتفاق فيما بينهم حسب مقتضى الحال، وورد أساسها القانوني في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في المادة التاسعة والعشرون منه في فقرتها السادسة التي تنص على ما يلي: " يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الأخر

[1]- راجع نص المادة 32 من أحكام اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

[2]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص35.

على أن نوضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية "[1].

يمثل هذا النص الأساس القانوني لما قد يتفق عليه الأطراف المعنية بالنزاع من علامات توسم بها هذه المناطق، بهدف حمايتها من أي هجوم، لما تحمله من طابع مدني سلمي، وحفاظا على سلامة السكان المدنيين المقيمين بها.

ثانيا: الأساس القانوني لشارة المناطق منزوعة السلاح

ورد الأساس القانوني لشارة هذه المناطق في المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص على ما يلي:"... يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المناطق أن يسمها قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الأخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح، ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وطرقها الرئيسية ..."[2].

جاء هذا النص بهدف حماية هذه المناطق من امتداد أي عمل عدائي من أطراف النزاع لما تحمله من طابع مدني سلمي.

بتطرقنا إلى الأسس والقواعد القانونية التي تكرس وتنظم استخدام الشارة في القانون الدولي الإنساني وتضمن احترامها في كل الأوقات، نكون بذلك قد أعطينا موضوع الدراسة طابعه القانوني التأسيسي.

ما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل(الخلفية التاريخية لنظام الشارة وقواعدها القانونية)، أن استعمال الشارة المميزة للدلالة على حماية أفراد الإغاثة الإنسانية سواء من طرف الخدمات الطبية للجيوش التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أو بالنسبة لجمعياتها الوطنية لإغاثة الجرحى والمرضى جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث العامة، تقليدا موغلا في القدم يمتد حتى إلى العصور القديمة أي قبل ميلاد القانون الدولي الإنساني الحديث (قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر).

حيث تميزت هذه المرحلة بتعدد ألوان الشارات المميزة من جهة، وعدم وجود أسس قانونية اتفاقية تكرسها بل كانت ترتكز على أسس عرفية ثم تطورت فيما بعد حيث

[1]- راجع نص المادة 29 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
[2]- راجع نص المادة 60 من أحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

ظهرت لأول مرة اتفاقية شارة الصليب كشارة موحدة وعالمية مكرسة بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية جنيف الأولى 1864).

ثم لم تلبث أن ظهرت شارتان جديدتان وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين بسبب التأويل الديني لشارة الصليب الأحمر، التي اعتبرت رمزا للدين المسيحي وهكذا انهارت قاعدة وحدة الشارة المميزة وعالميتها، مما جعل الحركة الدولية تسعى لإنقاذ هذا المبدأ الأساسي وذلك بتكريس شارة مميزة جديدة تخلو من أي مدلول ديني أو سياسي أو وطني، هي شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء، ذلك في البروتوكول الاضافي الثالث المؤرخ في 5 ديسمبر 2005.

أما الشارات الأخرى المكرسة لحماية بعض الأماكن والأعيان والأجهزة فجاءت كلها في اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 مثل شارة الدفاع المدني، شارة معسكرات الاعتقال، شارة أسرى الحرب...الخ.

وهذه الشارات جاءت كلها مكرسة بموجب نصوص قانونية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديث، أي منذ ميلاد القانون الدولي الانساني الاتفاقي حيث أصبحت هذه الشارات ذات طابع دولي وعالمي بعدما كانت تخضع في اختيارها لرغبات الدول منفردة في العصور القديمة.

بعد دراسة الطابع القانوني التأسيسي للشارات المميزة نتحول إلى دراسة الطابع القانوني الوظيفي للشارات المميزة في ظل احكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك بهدف الكشف عن الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة في ظل الوضع القانوني الراهن.

الفصل الثاني

الاستخدامات الخاصة بالشارة المميزة

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الاستخدامات أو الأهداف والأغراض التي كرست من أجلها الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، وهذا هو صلب الموضوع، وذلك في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني، واللوائح والقرارات التي تصدر عن الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ذات الصلة، حيث حددا استخدام الشارة في مظهرين أولهما المظهر الحمائي (استخدام الشارة كوسيلة للحماية) والثاني المظهر الدلالي (استخدام الشارة كوسيلة للتعريف).

هذا التمييز بين الاستخدامين لم يكن موجودا في السابق ظهر فقط في اتفاقيات جينيف الرابعة لعام 1949، إذ كانت هذه الأخيرة بمثابة الصك القانوني الأول الذي أقر هذا التمييز وتحديدا في اتفاقيتي جينيف الأولى والثانية وفي المادتين (44 ، 44) على التوالي.

كما تشمل دراستنا الاستخدامات غير المشروعة لهته الشارات، وما يترتب عليها من آثار وكيف عالج القانون الدولي الإنساني هذه الاستخدامات، وذلك بالتطرق إلى النصوص القانونية التي تبين هذه الاستخدامات غير المشروعة وتحدد أنواعها إضافة إلى وسائل الحد منها، من خلال حظر إساءة استعمال الشارة على المستويين الدولي والوطني وكذا الإجراءات الوقائية التي من شأنها زجر التعسف في استخدام الشارة، وكذا النصوص والقواعد التي تدعو إلى سن إجراءات لقمعها وردعها وتصحيح الاستخدامات غير المشروعة في إطار العدالة الجنائية الدولية وعلى المستوى الداخلي للدول الأطراف.

وفي الأخير نتطرق إلى التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة في القانون الدولي الإنساني من خلال التعرض إلى كيفية تكييف الجزائر لتشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يخصص الأول للاستخدامات المشروعة للشارة المميزة، على أن يتناول الثاني الاستخدامات غير المشروعة ووسائل الحد منها والمسؤولية المترتبة عنها.

المبحث الأول: الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة

القصد من الاستخدام المشروع للشارة المميزة هو أن يكون متفق مع نصوص الشارة الواردة في أحكام اتفاقيات جينيف وبروتوكوليها الإضافيين 1977 و 2005 إضافة إلى ما ورد في لوائح وقرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالاستخدامات المشروعة للشارة، ولغرض الإحاطة بموضوع الاستخدام المشروع للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول استخدام الشارة المميزة وقت الحرب بهدف الحماية، في حين يعالج المطلب الثاني استخدام الشارة المميزة وقت السلم بهدف الدلالة.

المطلب الأول: استخدام الشارة المميزة وقت الحرب بهدف الحماية

إن الهدف الرئيسي من الشارة هو أن تعبر بوضوح عن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية في أوقات النزاعات المسلحة، ويجوز لأشخاص آخرين أو أعيان أخرى استخدام الشارة لأغراض الحماية في أوقات الحرب بترخيص من الدولة، ويشار إلى هذا الاستخدام عادة بـ " استخدام الشارة للحماية " [1].

ومنه فإن الغرض الغرض من استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية هو ضرورة معرفة المقاتلين أن الأشخاص أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل بأنواعها المختلفة محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو البروتوكولات الملحقة بها ومن أهم الأثار المترتبة على ذلك هو امتناع المشاركين في القتال استهداف هؤلاء الأشخاص أو الأشياء [2].

بالتالي لا يمكن تجريد أي وحدة طبية تعمل بشكل واضح بالشارة المميزة (الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر) من الحماية، لأنه إذا ما أدرك العدو بأي وسيلة أخرى أنها وحدة طبية فيجب عليه احترامها، بشكل عام فإن الوحدة الطبية التي تمتنع عن استخدام شارة الحماية لا تصبح في مأمن تام[3].

[1]- مقال بعنوان (الشارات نظرة عامة)، بدون كاتب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، مركز المعلومات.
موقع : http://www.icrc.org/ara/war-and-law/emblem/overview-emblem.htm

[2]- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص295.

[3]- د. حبيب سليم، (حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما). المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، 1989، ص4.

حتى يتحقق الغرض من استخدام الشارة للحماية، يجب أن تعرض دوماً في شكلها الخاص، بمعنى ألا يضاف إليها أي شيء آخر، لا إلى الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الخلفية البيضاء، وأن تكون معروفة من أبعد مسافة ممكنة، الأمر الذي يقتضي أن تكون الشارة ذات أبعاد كبيرة الحجم[1].

وباعتبار أن استخدام الشارة المميزة أثناء النزاعات المسلحة هو حق لبعض الأفراد والجمعيات، ولتحديد الفئات الخاصة التي تستخدم الشارة بغرض الحماية قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، يتطرق الأول إلى استخدام الشارة المميزة من قبل الوحدات الطبية على أن يتناول الثاني استخدامها من قبل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في حين يسلط الثالث الضوء على استخدام الشارة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر.

الفرع الأول: استخدام الشارة المميزة من قبل الوحدات الطبية

يشمل مصطلح الوحدات الطبية في الدراسة، الوحدات الطبية التابعة للجيش(أولا) المستشفيات والوحدات الطبية المدنية(ثانيا)، ثم الهيئات الطبية التطوعية(ثالثا).

أولا: الوحدات الطبية التابعة للجيش

تتميز الوحدات الطبية التابعة للجيش بحماية خاصة في اتفاقية جنيف الأولى إذ تشير المادة التاسعة عشر منها على أنه " لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة، أطراف النزاع " [2].

ولغرض تحقيق الحماية الواردة في النص أعلاه، أوجبت المادة الأربعون من الاتفاقية نفسها، أن يحمل الموظفين العاملين في تلك الوحدات، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، على أن تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، فضلاً عن ذلك، يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة

[1]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص 84.
[2]- راجع نص المادة 19 من أحكام اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949.

لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب [1].

وجاءت المادة الثالثة من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتأكيد من جديد على الأحكام التي نصت عليها اتفاقية جنيف الأولى [2].

ثانيا: المستشفيات والوحدات الطبية المدنية

أشارت المادة الرابعة من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أنه بناءاً على ترخيص من وزارة الصحة، وتحت مراقبتها يوسم بالشارة المميزة في وقت الحرب أفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وباقي الوحدات الطبية المدنية وكذا وسائل النقل الطبي المدنية المختصة لنقل ومعالجة الجرحى والمرضى والغرقى وذلك لغرض الحماية [3].

يشير هذا النص إلى إمكانية وضع الشارة المميزة أو حملها من قبل الفئات أعلاه وقت الحرب دون السلم، له ما يبرره وذلك خشية حدوث خلط بين تلك المستشفيات وبين ممتلكات الجمعية الوطنية، فيما لو توسمت بتلك الشارة وقت السلم، خاصة وأن الجمعية الوطنية تستخدم الشارة وقت السلم لغرض الدلالة [4].

ثالثا: الهيئات الطبية التطوعية

باعتبار أن الغرض الأسمى للقانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، قام هذا الأخير بتوسيع نطاق الفئات المحمية من الأشخاص العاملين في مهام الرعاية الطبية، ولما كانت النزاعات المسلحة الحديثة لها الأثر الأكبر على السكان المدنيين، رأت الدول أنه من الضروري أن تشمل الحماية القانونية أكثر عدد ممكن من

[1]- راجع نص المادة 40 من أحكام اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949.

[2]- راجع نص المادة 3 من أحكام القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1991.

[3]- راجع نص المادة 4 من أحكام القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1991.

[4]- د. حيدر كاظم عبد علي ود. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص49.

الأفراد العاملين في مهام الرعاية الطبية، وهو ما تم فعلاً باعتماد ثلاثة أحكام وردت على التوالي في اتفاقية جنيف الأولى والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني [1].

إذ تمنح هذه الأحكام حماية عامة للمهام الطبية، كما تنص على عدم مضايقة أو إزعاج أي شخص أو إدانته بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى بشكل يتفق وشرف المهنة الطبية، وينطبق الطابع العام لهذه الأحكام حتى على الطبيب الذي يتدخل لإغاثة الجرحى بمبادرة منه [2].

وعلى الرغم من أن الهيئات الطبية الطوعية من خارج الصليب الأحمر، تتمتع بالحماية العامة إلا أنها عدت ذلك غير كافٍ وقررت اللجوء بصورة متزايدة إلى استخدام الحماية الإضافية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وهي الحماية التي تمنحها الشارة المميزة [3].

الفرع الثاني: استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية

يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية مكونات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المرخص لها بحمل الشارة المميزة سواء كانوا أشخاصاً أم مباني، ومع ذلك يمكن تصور بعض الاستخدامات غير المرخصة للشارة من قبل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو إمكانية حمل تلك الشارة من قبل الجمعيات الوطنية وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية، طبقاً لما تقدم قسمنا هذا الفرع إلى، استخدام الشارة بترخيص صريح من السلطات (أولًا)، ثم استخدام الشارة دون ترخيص صريح من السلطات (ثانياً)، بعدها استخدام الشارة وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية (ثالثاً).

أولا: استخدام الشارة بترخيص صريح من السلطات

تشير المادة السابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949إلى أنه لا يسمح للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أن تقدم خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية التابعة للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، إلا بعد حصولها على

[1]- المادة 38/ف3 من اتفاقية جينيف الاولى، المادة 86 من البروتوكول الاضافي الأول، المادة 10 من البروتوكول الاضافي الثاني.

[2]- أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص12.

[3]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص49.

موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية، فضلاً عن ترخيص من طرف النزاع المعني في حال ما إذا كانت الجمعية الوطنية تابعة لدولة محايدة [1].

كما تم التأكيد على ذلك في المادة الثامنة من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991[2]، يجب على الجمعيات الوطنية وقبل استخدامها للشارة كوسيلة للحماية الحصول على إذن بذلك من السلطة إضافة إلى تحديد القواعد المنظمة للاستخدام، ويجب أن تتخذ الجمعية الوطنية كل الإجراءات الضرورية للتأكد من احترام الأعضاء لهذه القواعد لكي يمكن تجنب أي خلط مع استخدام الشارة للدلالة.

كما نصت المادة أعلاه على أنه في الحالات التي لا تستطيع من الناحية العملية أن تمنح السلطة إذن للجمعية الوطنية وتكون الحاجة ماسة لاتخاذ إجراءات إنسانية يجوز للجمعية الوطنية أن تباشر عملها بافتراض أن هذا الإذن قد تم منحه، وهذا يعود إلى أن مبدأ الإنسانية يتطلب مباشرة العمل دون تردد ، فضلاً عن ذلك فإن على الجمعية الوطنية ألا تخشى توقيع عقاب عليها بموجب القانون الدولي ، إذ أن هدف الأخير هو خدمة الجنس البشري ، ولذا فإنه في حالة وجود حاجة ماسة إلى عمل إنساني فلا يجب أن يسمح لعوائق شكلية كتلك التي سبق ذكرها بأن تقف عقبة أمام اتخاذ المبادرة التي تتماشى بكل وضوح مع روح القانون [3].

ما تجدر الإشارة إليه أن النص السابق أورد مبررات(عدم الحصول على إذن) مقبولة من الناحية النظرية، ولكن على الصعيد العملي فإن إساءة استخدام النص المذكور من قبل جمعيات وطنية تعمد إلى تحقيق أهداف وغايات أخرى غير تلك الواردة في النص أعلاه، لا سيما بعد فشلها في تحقيق تلك الأهداف غير المشروعة[4].

عموماً يمكن الإشارة إلى شرطين أساسيين يحددان استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للشارة المميزة كوسيلة للحماية.

[1]- راجع نص المادة 27 من أحكام اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949.

[2]- اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر (فينا / 1965)، لائحة استخدام شارة الصليب الاحمر والهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية، وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمراجعة اللائحة المذكورة في ضوء البروتوكولين الاضافيين لعام 1977، والخبرة التي خرجت بها الجمعيات الوطنية من تعاملها مع هذه اللائحة، اذ عدلت من قبل مجلس المندوبين في بودابست عام 1991.

[3]- راجع نص المادة 8 من (لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 289، 199/08/31، مركز المعلومات.

[4]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص50.

يتمثل الشرط الأول في الحصول على إذن مسبق أو ترخيص من قبل الحكومة التي تنتمي إليها الجمعية الوطنية (في حالة كون الجمعية الوطنية تابعة لأحد أطراف النزاع) أو من قبل الحكومة وطرف النزاع الذي تمارس أنشطة فيه (في حالة كون الجمعية الوطنية تابعة لدولة محايدة)، باستثناء الظروف التي لا يمكن فيها الحصول على إذن غير أن هذا الاستثناء يصدق على الحالة الأولى "الجمعية الوطنية التابعة لأحد أطراف النزاع"، مع تعذر أعماله في الحالة الثانية "الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة"، كونه يصطدم مع سيادة الدول على أراضيها.

أما الشرط الثاني أن يكون الهدف الأسمى من حمل تلك الشارة، هو تحقيق غايات إنسانية وتحديداً تلك المتعلقة بالجوانب الطبية والصحية وأعمال الإغاثة، من ثم يستبعد حمل الشارة المميزة لأغراض أخرى، كالتجارية منها خصوصا في حمل الشارة كوسيلة حماية.

أما عن نطاق عمل تلك الجمعيات الوطنية، فيحدد بوجوب تقديم مساعداتهم إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أو للمستشفيات المدنية أو الخدمات الطبية التابعة للدفاع المدني[1].

ثانيا: استخدام الشارة دون ترخيص صريح من السلطات

إن السماح باستخدام الشارة المميزة دون موافقة السلطات، يتجاذبه عاملين رئيسيين يصعب التوفيق بينهما، العامل الأول وهو ما يحسب للاستخدام غير المرخص به، لأن القول بخلاف ذلك يمكن أن يؤدي إلى شل قدرة الجمعيات الوطنية على إغاثة الضحايا ويعرض العاملين فيها للخطر دون مبرر، أما العامل الثاني وهو ما يحسب على الاستخدام غير المرخص للشارة لا سيما في الاستخدام السيئ لها الذي سيؤدي إلى إضعاف فرص حماية الأشخاص الذين يحق لهم استخدام الشارة.

وعلى الرغم من ذلك فهناك حالتان يجوز السماح فيهما باستخدام الشارة دون موافقة السلطات المختصة في الدول[2]، أولهما عندما يتسبب النزاع في زعزعة فعالية الإدارة الحكومية بحيث لا تستطيع بحال من الأحوال تطبيق القرارات التي تتكفل بها عادة وعندئذ تصبح الجمعية الوطنية من بين المؤسسات التي تلوذ بها في نهاية الأمر لتقديم

[1]- أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص6.

وسائل لإغاثة ضحايا النزاع، أما الحالة الثانية عند حدوث نزاعات داخلية شديدة تجعل في حكم المستحيل، معرفة السلطات التي تسيطر فعلياً على جزء من الأراضي.

خلاصة القول هي إذا كانت القاعدة هي حظر الاستخدام غير المرخص للشارة من قبل الجمعيات الوطنية، والاستثناء إمكانية ذلك في حالات محددة، فإن لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991 حسمت الأمر من خلال النص على أن الأصل هو الحصول على موافقة وترخيص السلطات المختصة، والاستثناء هو إباحة الاستخدام غير المرخص به وفق الشروط التي تم بيانها سابقاً.

ثالثا: استخدام الشارة وقت الاضطرابات التوترات الداخلية

يقصد بالتوترات الداخلية تلك الاضطرابات الداخلية الناتجة عن أعمال عنف إلا أنها لا ترقى إلى نزاع مسلح ولا ينطوي ذلك بالضرورة على القيام بعمل عسكري ولكن بأعمال عنف شديدة تستمر لمدة طويلة أو بأوضاع عنف منتشرة، ولا يستلزم وصف وضع ما بأنه يشهد توترات داخلية إلا في حال وقوع أعمال قمع من جانب الدول أو أن يستمر لمدة طويلة، أو أن يكون الدافع وراءها دينياً أو عرقياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو غير ذلك [1].

وإذا كانت صكوك القانون الدولي الإنساني لم تضع تعريفاً للتوترات الداخلية إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ذكرت في تقرير عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971، بعض خصائص التوترات الداخلية، كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين معارضي النظام أو بسبب معتقداتهم[2].

إن أحكام استخدام الشارة كوسيلة للحماية في وقت التوترات الداخلية غير متحقق في الوقت الحاضر كون أحكام القانون الدولي الإنساني لا تتضمن بأي حال من الأحوال نص يتعلق باستخدام الشارة للحماية خارج نطاق النزاعات المسلحة، فكما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق وقت الاضطرابات والتوترات الداخلية كون النطاق الزمني لهذا القانون يتحدد بالنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، دون أن يتعداه إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية.

[1]- ألان اشيليمان،(حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان). المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2006، ص13.

[2]- د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص35.

وهو ما أفصحت عنه المادة الأولى، فقرة ثانية من البروتوكول الإضافي الثاني بالقول "لا يسري هذا اللحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العريضة الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ..."[1].

بسبب استبعاد التوترات الداخلية من النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد شغل الكثير من الجمعيات الوطنية مسألة تحسين الحماية للعاملين بها والوسائل المستخدمة من قبل تلك الجمعيات المنتشرة في أماكن عديدة لمساعدة ضحايا أعمال العنف التي ترتكب أثناء التوترات الداخلية، وتعتقد هذه الجمعيات أن ما لديها حالياً من سبل الحماية غير كافية، لذا فهي تود أن تحصل على حق استخدام الشارة للحماية في مثل هذه الظروف [2].

إن مخاوف تلك الجمعيات الوطنية له ما يبرره، هو أن جميع بلدان العالم اليوم ومهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظام الحكم السائد فيها، ليست بمنأى عن التوترات الداخلية، وبطبيعة الحال فإن الكثير من الأضرار تلحق بضحايا تلك التوترات، الأمر الذي يستلزم السماح للجمعيات الوطنية بممارسة نشاطاتها وتقديم المساعدة لتلك الضحايا، وهو أمر لا يستقيم إلا من خلال توفير الحماية القانونية للعاملين في الجمعيات الوطنية في مثل هذه الحالات.

والسبيل الأهم في تحقيق هذه الحماية هو الإقرار بإمكانية استخدام تلك الجمعيات للشارة المميزة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، وقد يكون السبيل الأنجع في ذلك هو إجراء بعض التعديلات على لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991[3].

[1]- راجع نص المادة 1/ف2 من أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.
[2]- أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص9.
[3]- د. حيدر كاظم عبد على و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثالث: استخدام الشارة من طرف اللجنة الدولية والاتحاد الدولي

الأساس القانوني لإباحة استخدام الشارة المميزة كوسيلة للحماية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ورد في النصوص التالية:

في المادة (44/ف3) من اتفاقية جنيف الأولى، إذ نصت على أنه " يسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأحوال باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت ".

في المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثالث، إذ تشير إلى أنه "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر ولموظفيها المرخص لهم باستعمال الشارة المشار إليها في المادة (2) من هذا البروتوكول، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم".

في المادة (7) من القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة والتي ذهبت إلى أنه "يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر استعمال الشارة في جميع الأوقات ومن اجل القيام بجميع أنشطتها ".

نستنتج من هذه النصوص أنها أعطت للجهات المذكورة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) حرية كبيرة[1] في استخدام الشارة كوسيلة للحماية أو وسيلة للدلالة على خلاف استخدام الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للشارة المميزة والتي يفرض عليها بعض القيود، ولعل السبب في تضمين النصوص السالفة الذكر، لهذا القدر من الحرية في استخدام اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للشارة هو الدور الكبير للمنظمتين في العمل الإنساني الهادف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة [2].

تقديراً للدور أعلاه وضمان للحماية الكبيرة التي يجب أن تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسألة حمل الشارة المميزة، أوضحت اللجنة المذكورة في أكثر من

[1]- استثناء نص المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثالث، إذ تخضع هذه الجهات إلى شرطين: أن تكون الحالة استثنائية، وأن يأتي هذا الاستعمال تسهيلا لعملها.

[2]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص54.

مناسبة الخشية من ربطها بصورة خاطئة بأي طرف من أطراف النزاع بسبب استخدامه لشارة الصليب الأحمر كوسيلة للحماية [1].

المطلب الثاني: استخدام الشارة المميزة وقت السلم بهدف الدلالة

المظهر الثاني من مظاهر استخدام الشارة أثناء النزاعات المسلحة هو استخدامها كوسيلة للدلالة، ويكون ذلك خصوصاً في وقت السلم، والغرض من هذا الاستخدام هو بيان أن شخص أو مركبة أو بناية ما، لهم علاقة بالحركة سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [2].

لذا يجب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع إساءة استخدام هذه الشارة لأن أي إساءة تقلص من الاحترام والثقة الواجبة حتى ولو تم ذلك وقت السلم، باعتبار أنه يسهم في وقوع الإساءة وقت الحرب، الأمر الذي قد يعرض للخطر حياة من يستعمل الشارة أو حياة الأشخاص وسلامتهم أو الأشياء التي ترمي إلى حمايتها، ذلك أن من المسلم به هو أن الشارة تحظى باحترام كبير في وقت الحرب إذا كانت حمايتها فعالة وقت السلم[3].

لغرض تجنب الخلط بين استخدام الشارة كوسيلة للدلالة وبين استخدامها كوسيلة للحماية لابد وعلى خلاف ما ذكر بشأن استخدام الشارة للحماية أن تكون الشارة على

[1]- فعلى سبيل المثال أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعقاب استهداف مقر الأمم المتحدة في بغداد في 19/أوت/2003، بعد أن أفادت بعض وسائل الاعلام بالخطأ أن اللجنة الدولية شاركت في عملية انقاذ الجرحى، ذلك أن موظفين وسيارات تحمل شارات الصليب الاحمر والهلال الأحمر قد ساهمت بالفعل في جهود الانقاذ إلا أنها لم تكن تنتمي إلى اللجنة الدولية ولا إلى حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورأت اللجنة الدولية أن ثمة قضية أساسية تكمن في توضيح الفرق في استخدام حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لهاتين الشارتين من ناحية والتزام الخدمات الطبية العسكرية أو المدنية الأخرى لها من ناحية أخرى، فعلى الرغم من إمكانية أن تستخدم أطراف أخرى الشارة نفسها إلا أن اللجنة الأولية للصليب الأحمر تبقى في مثل الحالات السائدة في العراق مستقلة تماماً عن أية قوى عسكرية، أو منظمة أخرى ... طرف من أطراف النزاع بسبب استخدامه لشارة الصليب الاحمر الحمائية فقد يؤدي الى التشكيك بحيادية اللجنة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات موقع:http://www.icrc.org/arab

[2]- د. احمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006 ص107.

[3]- د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص296-297.

وجه الخصوص صغيرة الحجم[1]، ولاتوضع على علامات الأذرع أو على سطوح المباني أو حتى على الرايات وأن يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منه[2].

وطبقاً للمادة (44/ف2) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949إلى أن استخدام الشارة من طرفا لجمعيات الوطنية لا بد أن يتفق مع المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر[3].

عموماً يقصد من استخدام الشارة في وقت السلم كوسيلة للدلالة التعريف بفئات معينة، ولغرض الإحاطة بهاته الفئات قسمنا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة، ويسلط الفرع الثاني الضوء على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

الفرع الأول: سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة

تستخدم سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة التي تدار من قبل جهات أخرى، عندما تخصص حصريا لتقديم العلاج المجاني للجرحى والمرضى الشارة كوسيلة دلالة أو تعريف على سبيل الاستثناء ووفقاً للشروط التي حددتها المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى 1949.

وتتمثل هذه الشروط في أن يكون استخدام الشارة وفقاً للقانون الداخلي للدولة التي تمارس فيها تلك الجهات أنشطتها، كما يجب أن تخول الجمعية الوطنية صراحة مثل هذا الاستخدام[4]، وتمنح الجمعية الوطنية هذا التصريح مقابل الحصول على حق الإشراف بشكل منظم على استخدام الشارة ولها على ذلك أن تحتفظ بحقها في سحب هذا التصريح في كل الأوقات وبأثر مباشر[5]، إضافة إلى التزام سيارات الإسعاف

[1]- مع ذلك لا يستبعد استخدام شارة ذات حجم كبير كوسيلة دلالة في حالات معينة،(المادة 4) من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[2]- راجع نص المادة 44 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[3]- المبادئ الأساسية للحركة هي الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة العالمية.

[4]- راجع نص المادة 44/ف4 من أحكام اتفاقية جينيف الاولى لعام 1949.

[5]- راجع نص المادة 22 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

ومراكز الإغاثة بتوفير العلاج المجاني[1]، كما يجب يتم استخدام الشارة وقت السلم فقط[2].

من خلال ما ذكر يتضح لنا أن المادة (44/ف4) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 قد أجازت بشكل صريح على أن يكون ذلك بصفة استثنائية وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية وتحت مراقبتها، باستخدام الشارة المميزة وقت السلم لتمييز سيارات

الإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإغاثة المخصصة كلياً لتقديم الرعاية المجانية للجرحى والمرضى [3].

الفرع الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تستخدم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الشارة كوسيلة دلالة إما عن طريق أشخاص ذات علاقة بهاته الجمعيات (أولا)، أو استخدامها للدلالة على العقارات والمباني ذات الصلة بالجمعيات (ثانيا) وعلى النحو الآتي[4]:

أولا: استخدام الشارة من قبل الأشخاص ذات الصلة بالجمعيات الوطنية

يقصد بالأشخاص ذات الصلة بعمل الجمعيات، أعضاء الجمعيات أو أشخاص من خارجها ولكن مخولين بالعمل من قبلها.

بالنسبة لاستخدام الشارة من قبل أعضاء وموظفو الجمعية الوطنية، فإنه طبقاً لنص المادة (16) من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991 "يجوز لأعضاء وموظفي الجمعية الوطنية أن يحملوا الشارة في وقت العمل فقط وتكون عادة من الحجم الصغير وفي حالة وجود أعضاء الجمعية

[1]- راجع نص المادة 44/ف4 من أحكام اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949.
[2]- راجع نص المادة 44/ف4 من أحكام اتفاقية جينيف الأولى لعام 1949.
[3]- ومع ذلك لا يتفق البعض ومنهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المسلك الذي جاءت به المادة (44/ف4)، كون ذلك يقوي مخاطر إساءة الاستعمال والخلط، وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في (1968/11/8) بشأن علامات وإشارات الطرق، فإنه يمكن استخدام الشارة للإشارة إلى المستشفيات ومراكز الإغاثة، ولما كان هذا الاستخدام لا يتفق مع قواعد استعمال الشارة، فإنه يوصي باستعمال علامات بديلة كعلامة (H) مستشفى على أرضية زرقاء بالنسبة للمستشفيات. راجع:(احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه). دليل عمل للبرلمانيين رقم1السنة1991، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، 1991، بلا مكان طبع.
[4]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص55.

خارج العمل يجوز لهم حمل شارة ذات حجم صغير جداً، في شكل دبوس للزينة أو علامة مميزة مثلاً[1]".

نلاحظ من خلال النص، أن معيار التمييز في حجم الشارة المستخدمة من قبل أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها، وهو وقت استخدام الشارة المميزة، فعلى خلاف تشدد اللائحة في الاستخدام الواقع خارج أوقات العمل (من خلال استلزامها الحجم الصغير جداً للشارة).

فالشق الأول من نص المادة (16) أكثر مرونة في الاستخدام الواقع خلال عمل الجمعيات الوطنية، إذ تشير إلى مصطلح (عادة الحجم الصغير) للشارة الأمر الذي يفهم معه ضمناً إمكانية استخدام الحجم الكبير للشارة، ولعل الحكمة من التمييز بين الاستخدامين ، ومن ثم التمييز بين حجمي الشارة ، هو السعي إلى مبتغى وضوح حجم الشارة المستخدمة مع الغاية المتوخاة من استخدامها – التعريف بالعاملين في النشاط الإنساني من أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها الأمر الذي يهدف للوصول إلى أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة – و هذه الغاية بطبيعة الحال تكون الحاجة إليها أكبر أثناء العمل مما هو عليه الحال خارجه، وهو ما يستلزم حجم أكبر للشارة أثناء عمل الجمعيات الوطنية [2].

عموماً الاستخدام الواقع أثناء أوقات عمل الجمعية الوطنية يختلف عن الاستخدام خارج أوقات العمل، على أن يكون للدلالة في كليهما، إلا أن الأمر لا يستقيم في ظاهر النصوص التشريعية الدولية على سبيل المثال المادة (44/ف4) من اتفاقية جنيف الأولى، كما لا يستقيم عند فقهاء القانون الدولي الإنساني لو أردنا المقارنة بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة، إذ يتوجب على أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها حمل الشارة ذات الحجم الكبير في الحالة الأولى، وذات الحجم الصغير في الحالة الثانية.

ولاستلزام الحجم الصغير للشارة عند استخدامها للدلالة مبررات يمكن إيرادها في[3]، تجنب الخلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة[4]، اضافة إلى أن استخدام شارة الدلالة ذات الحجم الصغير يكون كافيا، كما يجب إعفاء الجمعيات الوطنية

[1]- راجع نص المادة 16 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[2]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص56.

[3]- د. حبيب سليم، مرجع سابق، ص4.

[4]- راجع نص المادة 4 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

من إضاعة الوقت والمال على أعمال مثل إزالة الشارة الدلالية الكبيرة المرسومة على سطوح المباني، وأخيراً سهولة التمييز بين استخدامين أحدهما للدلالة يستلزم الحجم الصغير للشارة، والأخر للحماية يشترط الحجم الكبير للشارة، يشير بوضوح إلى أن احد الاستخدامين أهم من الأخر، وبطبيعة الحال يترتب على ذلك تمتع الشارة بقوة واحترام كبير عندما تستخدم لغرضها الأهم وهو الحماية[1].

عموماً المبدأ الذي يقضي بأن يحمل موظفو الجمعية وأعضاؤها شارة مميزة صغيرة الحجم للدلالة ليس مطلقا إذ يجب أن نسلم بأنه في بعض الحالات ترجح اعتبارات مساعدة الضحايا وتحسين الحماية المكفولة للعاملين في خدمات الإسعاف الأولى.

هذا الأمر اقتضى إيراد بعض الاستثناءات التي معها يمكن إباحة استخدام موظفي الجمعية الوطنية وأعضائها لشارة مميزة كبيرة الحجم لأغراض الدلالة دون أن يترتب على ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والذي يمكن حصرها في استثناءين[2].

يتمثل الأول في أنه توجد في وقت السلم حالات لا يمكن معها استبعاد الشارة كبيرة الحجم لاسيما في الأحداث التي يتطلب الأمر فيها سرعة التعرف على رجال الإسعاف الفوري، بالإضافة للاستثناء الثاني ويتمثل في أنه يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها تحديداً وقت السلم، على سبيل الاستثناء حمل شارة مميزة كبيرة الحجم للدلالة وذلك بعد حصول موافقة السلطات على الوحدات ووسائل النقل التي تخصص للأغراض الطبية وذلك تحسباً لاحتمال نشوب نزاع مسلح أصبح وقوعه شبه مؤكد[3].

على أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال استخداماً للشارة من أجل الحماية، بقدر ما يعني كوسيلة للحماية في وقت النزاع الفعلي وفي هذه الحالة يجب أن تكون الشارة كبيرة الحجم[4].

نستنتج من خلال ما ذكر أن القاعدة العامة هي إلزام موظفي الجمعية الوطنية وأعضائها باستخدام شارة مميزة صغيرة الحجم للدلالة، ومع ذلك هناك من الاستثناءات التي تبيح استخدام الحجم الكبير للدلالة على خلاف ما تقضي به القاعدة كما يجب أن يكون للتشريع الداخلي دوراً في تفعيل هذه الاستثناءات ، ذلك أن تأخذ بعين الاعتبار

[1]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص55-56.

[2]- راجع نص المادة 4 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[3]- راجع نص المادة 13 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[4]- أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص 10-11.

السماح باستخدام الشارة ذات الحجم الكبير في وقت السلم أو على الأقل عدم حظرها[1] خاصة وأن الاتفاقيات الدولية تركت الباب مفتوحاً بالنسبة لهذا الأمر، ولاسيما نص المادة الرابعة من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991، فبعد أن أكدت على وجوب التمييز بين الاستخدامين تشير إلى أنه لا "...يستبعد استخدام شارة ذات حجم كبير للدلالة في حالات معينة ..."[2].

أما فيما يخص استخدام الشارة المميزة من قبل أشخاص آخرون مخولون من الجمعية الوطنية، فإنه استنادا لنص المادة (18) من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991، يجوز للجمعية الوطنية أن تخول وبموجب شروط منصوص عليها في لائحتها الداخلية أشخاص من غير أعضاء الجمعية الوطنية من الذين أكملوا دراسة مناهجها واجتازوا اختباراتها بحمل شارة ذات حجم صغير جداً تكون مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو الحروف الأولى من اسمها.

على سبيل المثال في شكل دبوسه زينة أو علامة مميزة وغالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص من العاملين في الإسعاف الأولي أو من الممرضين والممرضات وذلك حتى يمكن جذب اهتمام الجمهور[3].

نلاحظ من نص المادة أعلاه، بعد الرجوع إلى نص المادة (4) السالفة الذكر هو أن كلا المادتين أشارت إلى العاملين في الإسعاف الأولي عند الحديث عمن له الحق في حمل الشارة، إلا أن الفرق بينهما أن المادة (4) تشير إلى إمكانية استخدام هؤلاء شارة كبيرة الحجم للدلالة كاستثناء يرد على القاعدة العامة.

في حين أن نص المادة (18) السالفة الذكر يوجب استخدام العاملين في الإسعاف الأولي شارة صغيرة الحجم للدلالة دون الحديث عن استثناء معين الأمر الذي من خلاله يمكن أن نستنتج وتحديداً في نص المادة (4) أن المقصود بالعاملين في الإسعاف الأولي هم العاملين من موظفي الجمعية الوطنية وأعضائها في حين أن المقصود بهؤلاء كما يشير إليه نص المادة (18) بشكل صريح هم من غير أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها بل من المخولين من قبل الأخيرة.

[1]- أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص11.

[2]- راجع نص المادة 4 من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[3]- راجع نص المادة 18من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

وما يدعم استنتاجاً هذا هو اختلاف الغاية المرجوة من استخدام الشارة من قبل هؤلاء ففي الحالة الأولى والتي نظمت بموجب نص المادة (4) الغرض واضح هو بيان انتماء هؤلاء للجمعية الوطنية ومن ثم القيام بمهام أكثر جسامة مما هو عليه في الحالة الثانية التي نظمت بموجب نص المادة (18) إذ يشير نص هذه المادة بشكل لا يقبل اللبس والغموض إلى استخدامها لأغراض التزيين وجذب اهتمام الجمهور فحسب في حين مهام موظفي وأعضاء الجمعية الوطنية و تحديداً العاملين في الإسعاف الأولي تعكس أهداف الجمعية الوطنية والمتمثلة في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وإغاثتهم.

ثانياً: استخدام الشارة للدلالة على العقارات والمباني ذات العلاقة بالجمعيات الوطنية

جاء تنظيم مسألة استخدام الشارة للدلالة على العقارات والمباني ذات العلاقة بالجمعيات الوطنية في المادتين (19) و(20) من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991.

فالمادة (19) بيّنت الأحكام القانونية الخاصة بوضع الشارة المميزة على المباني والعقارات المستخدمة من قبل الجمعية الوطنية فأشارت الفقرة الأولى منها إلى جواز "عرض الشارة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية على المباني والعقارات التي تستخدمها الجمعية سواء كانت ملكاً لها أو غير ذلك".

في حين أوضحت الفقرة الثانية الحكم القانوني للاستخدام الجزئي للمبنى من قبل الجمعية الوطنية فقضت بأنه "... فإن الشارة تظهر فقط على ذلك الجزء الذي يشغل الجمعية" إذ يشير التعليق على هذه الفقرة إلى أنه "عندما تشارك الجمعية الوطنية أشخاص آخرين أو جمعيات أخرى في المبنى نفسه يجب عليها التأكد من أن أنشطة جيرانها ليست سبباً في إهدار كرامة الشارة بشكل مباشر"[1].

أما المادة (20) فذهبت إلى عدم جواز وضع الجمعية الوطنية الشارة المميزة على المباني أو العقارات التي تملكها دون أن تشغلها بسبب تأجيرها أو إعارتها إلى طرف آخر[2].

[1]- راجع نص المادة 19من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

[2]- راجع نص المادة 20من لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية 1991.

يتضح من نص المادتين (19) و (20) أنهما يقومان على أساسين مختلفين، إذ تقوم المادة (19) على أساس معيار الاستخدام للمبنى دون أن تهتم بملكية أو عدم ملكية المبنى المستخدم من قبل الجمعية الوطنية، الأمر الذي ترتب عليه جواز وضع الجمعية الوطنية الشارة المميزة على تلك المباني، في حين قامت المادة (20) على معيار الملكية للمبنى فقط مع عدم تحقق الاستخدام الفعلي لذلك المبنى، مما يترتب عليه عدم إمكانية وضع الجمعية الوطنية للشارة المميزة على هذه المباني[1].

إن الأهمية الكبيرة لهذه اللائحة أنها أباحت وضع الشارة المميزة على المباني والعقارات بهدف حمايتها باعتبار أن هذه المباني والعقارات يفترض أن تستخدم فعلاً لحماية وإغاثة المتضررين من النزاعات المسلحة، أما عن مجرد ملكية المبنى أو العقار دون استخدامه لأغراض إنسانية فلا يكفي لتأمين الحماية له عن طريق وضع شارة مميزة عليه، وإن كان مملوكاً من قبل جمعية وطنية لا يثار الشك في أن من صلب مهامها إغاثة الضحايا ومساعدتهم[2].

كما ذهب الفقيه د. جان بكتيه [3]، إلى أن الشارة المميزة تستخدم لأغراض الدلالة في جوانب عدة من بينها شارة الانتماء والشارة التلميحية إذ يقصد بالأولى استخدامها من قبل أعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها ومبانيها، في حين تشير الثانية إلى إمكانية استخدام الشارة من قبل سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة التي لا تنتمي إلى الجمعية الوطنية ولكنها مخصصة لمعالجة الحالات الطارئة التي يقدم العلاج فيها مجاناً للمدنيين أو المرضى[4].

وفي نهاية المبحث نجد أن للشارة استخدامان، الأول هو الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والأشياء في الخدمات الطبية العسكرية، لأفراد الوحدات الطبية في الجمعيات الوطنية، والأشخاص والأشياء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، وهذا هو استخدام الشارة للحماية.

أما الاستخدام الثاني فهو للدلالة على أن أشخاصا أو شيئاً له علاقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا هو استخدام الشارة للدلالة، ويتمثل أوسع

[1]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص59.

[2]- المرجع نفسه، ص59.

[3]- د. جان بكتيه، بروفسور ومحاضر في جامعة جينيف، فضلا عن كونه شغل منصب نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص59.

استخدام للشارة من أجل الدلالة في رموز الجمعيات الوطنية التي تبين الشارة يرافقها اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى لهذا الاسم وتستخدم للدلالة على أنشطة أو أفراد أو أشياء ذات علاقة بالجمعية الوطنية [1].

المبحث الثاني: الاستخدامات غير المشروعة للشارة ووسائل الحد منها والمسؤولية المترتبة عنها

نتناول في هذا المبحث مختلف الاستخدامات غير المشروعة، والتي تعتبر انتهاكا للقوانين والقواعد التي تنظم الاستخدام المشروع للشارة المميزة، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها والمكملة في أحكام لائحة استخدام الشارة، وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة للدول الأطراف المتعاقدة.

وباعتبار أن الاستخدامات غير المشروعة أو حالات إساءة استخدام الشارة تستوجب البحث عن وسائل الحد منها، أو زجر التعسف في استخدام الشارة من خلال التعرض لدور المشرع الوطني في الحماية القانونية الممنوحة للشارة، التي تمثل جانبا من الإجراءات الوقائية وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقية جنيف الأولى 1949 التي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام الشارة، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول.

كما نتطرق في هذا المبحث إلى الكيفية التي عالجت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها الجانب المتعلق المسؤولية المترتبة عن هذه الانتهاكات والاستخدامات غير المشروعة للشارة وكيف أن نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الملحقان قد حددت هذه الانتهاكات والمخالفات وحثت على ضرورة قمعها وردعها من قبل الدول الأطراف وهو مضمون المطلب الثاني.

[1]- مقال بعنوان:(حول مسألة الشارة: أسئلة وإجابات) . اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005/10/28 ص5، مركز المعلومات، موقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-questions-answers-281005.htm#a2

المطلب الأول: الاستخدامات غير المشروعة للشارة ووسائل الحد منها

الاستخدامات غير المشروعة للشارة تضعف من قدرتها على الحماية وتقلص فعالية المساعدات الإنسانية[1]، كما أن إساءة استخدام الشارة لا تتحقق مع الغاية المتوخاة من تأمين الحماية لتلك الشارة أو لحامليها أو حتى للأماكن والمواقع والأشياء التي توضع عليها، إلا أن ذلك لا يعني الوقوف موقف المتفرج أمام هذه التجاوزات، إذ يجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوعها بل وحتى قمع هذه الخروقات بعد وقوعها، وهو ما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والداخلية [2].

من خلال ما تقدم ولغرض الإحاطة بموضوع إساءة استخدام الشارة المميزة ووسائل الحد منها، قسمنا المطلب إلى فرعين، يسلط الأول الضوء على حالات إساءة استخدام الشارة المميزة، في حين يتناول الثاني الوسائل الواجب اتخاذها لمنع إساءة استخدام الشارة.

الفرع الأول: حالات إساءة استخدام الشارة

كل ما لا ينطوي تحت الاستخدامات المحددة للشارة المميزة بموجب الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، يعد من قبيل الاستخدام غير المشروع للشارة المميزة [3].

ومنه تشير عبارة إساءة استخدام الشارة المميزة، إلى أي استخدام مغاير للغرض الذي وضعت الشارة المميزة من أجله، وهو التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية وبالوحدات الطبية، وبوسائل النقل الطبي، وكذلك بأفراد ومكونات حركة الصليب

[1]-(ثلاث شارات..حركة واحدة..خدمة الإنسانية) . اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007/09/04 ص1، مركز المعلومات، موقع:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p0876.htm

[2]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص60.

[3]- حددت حالات استخدام الشارة المميزة في المواد (24 – 27، 38 – 44) من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (22،24،25،27، 36 – 39، 41 – 44) من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد (18–22) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد (8،18،22، 23) من البروتوكول الإضافي الأول.

الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاتها، مع العلم أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحدد مثل هذه الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة[1].

وكل هذه الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة تندرج وتكيف قانوناً تحت ثلاث أنواع من الاستخدامات التي تعد انتهاكاً لقوانين استخدام الشارة المميزة وهي:

أولاً: تقليد الشارة

يقصد بالتقليد كاستخدام غير مشروع في إطار الشارة، استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين إحدى الشارات المميزة، نتيجة تشابه في الشكل أو اللون أو في كليهما[2].

أما الأساس القانوني لاعتبار التقليد حالة من حالات استخدام الشارة المميزة يظهر في العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية ، فعلى سبيل المثال تشير المادة (53/ف2) من اتفاقية جنيف الأولى إلى أنه "بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري، وتقديراً لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحضر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعار الاتحاد السويسري ، أو علامات تنطوي على تقليد لها ، كعلامة مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري" [3].

كما تذهب المادة (6/ف1)، من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، إلى عد من قبيل إساءة استخدام الشارة المميزة "... تقليد علامة أو استعمال علامة يحتمل إساءة تفسيرها بسبب شكلها أو لونها، وعدها خطأ شارة مميزة..."[4].

أما على الصعيد الداخلي، على سبيل المثال في مصر، يمكن الإشارة إلى القانون المصري رقم 2 لعام 1940 بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشعارات لأسماء المشبهة به، إلى عد إساءة استخدام الشارة المميزة "استعمال علم الاتحاد السويسري

[1]- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، **القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول**، برنت لايت للحماية والإعلان، القاهرة،2007، ص187.

[2]- (القانون الدولي الإنساني – إجابات على أسئلتك). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة بلا مكان طبع، 2006، ص27.

[3]- راجع نص المادة 53/ف2 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[4]- راجع نص المادة 6/ف1 من أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.

أو أية علامة تكون تقليداً له في أحوال يجرح فيها الشعور الوطني السويسري"[1]، ويبدو واضحاً أن الغرض من ذلك هو منع استخدام الصليب الأحمر على أرضية حمراء (شعار سويسرا) بسبب الالتباس الذي قد ينجم بين شعار سويسرا وشعار الصليب الأحمر[2]، والذي قد يعود بطبيعة الحال إلى تشابه كل منهما في الشكل المعتمد والمتمثل بصليب على أرضية معينة.

ثانيا: اغتصاب الشارة

يقصد باغتصاب الشارة استخدامها من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لها استخدامها قانوناً، كالشركات التجارية، المنظمات غير الحكومية، الصيدليات، الأطباء والأفراد العاديون...الخ، أو لأغراض تتعارض مع مبادئ الحركة.

كما يعد من قبيل اغتصاب الشارة استخدامها من قبل أناس وأشخاص مرخص لهم عادة القيام بذلك، ولكن جاء هذا الاستخدام على نحو يخالف القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو بروتوكوليها الإضافيين[3] (ومثال ذلك حالة الترخيص باستخدام الشارة المميزة، غير أن المرخص بذلك يستخدمها لتسهل له عملية عبور الحدود وهو خارج وقت الخدمة).

ما نخلص من خلال ما ذكر، ولطالما أن المخولين باستخدام الشارة هم العاملون في الوحدات الطبية والجمعيات الوطنية ، العاملين في سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة وبشروط منصوص عليها، فإن أي استخدام للشارة من غير هؤلاء يعد اغتصاباً لها ومن جهة أخرى فإن استخدام هؤلاء الأشخاص والهيئات للشارة لا يكفي لإضفاء صفة الشرعية على استخدامها، بل ينبغي استخدامها وفق الأغراض المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، وبروتوكوليها الإضافيين، باعتبار أن هذه الأغراض تحدد بإطار إنساني، ومن ثم يعد من قبيل الاغتصاب في استعمال الشارة المميزة، استخدامها من قبل هاته الفئات ولكن لأغراض غير إنسانية، كاستخدامها على سبيل المثال لأغراض تجارية [4].

[1]- راجع نص المادة 2 من أحكام القانون المصري رقم 2، لعام 1940، جمعية الهلال الأحمر المصري، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- د. أحمد أبو الوفا، **القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة**، دراسات في القانون الدولي المصري، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، ص255.

[3]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص68.

[4]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق، ص62.

ويمكن الإشارة إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه تحديد الفئات المخولة باستعمال الشارة المميزة، ومن ثم عدم اعتباره من قبيل اغتصاب للشارة، فعلى سبيل المثال تشير المادة (44/ف1) من اتفاقية جنيف 1949 إلى أنه "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلا لتميز أو حماية الوحدات أو المنشآت الطبية والموظفين المحميين أو المهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم هذه الأمور"[1]، كما تحظر المادة (53/ف1) من الاتفاقية نفسها "في كل الأحوال على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء من غير المخول لهم بتخصص هذه الاتفاقية ، استخدام شارة أو تسمية(الصليب الأحمر)أو(صليب جنيف)أو أية علامة"[2].

أما اتفاقية جنيف الثانية، فقد أشارت إلى عدم جواز " استخدام العلامات المميزة المشار إليها في المادة (43)، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب إلا لتميز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عليها في اتفاقيات دولية أخرى أو يتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية " [3].

نستنتج من خلال النصوص أعلاه، أن اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية أشارتا بوضوح إلى توسيع النطاق الزمني إلى حظر الاستخدام غير المناسب، إما بشكل ضمني من خلال إيراد عبارة في كل الأوقات، أي أوقات النزاع أو السلم (المادة 53/ف1 من اتفاقية جنيف الأولى) ، أو الإشارة بشكل صريح إلى ذلك (المادة 44 من اتفاقية جينيف الثانية) ، فلا يكفي حظر اغتصاب الشارة المميزة في وقت الحرب ، ذلك أن اغتصابها وقت السلم سيؤدي حتماً إلى قلة فاعليتها وزعزعة الثقة بالحماية التي يمكن أن توفرها الشارة في وقت النزاع المسلح، سواء لضحايا النزاعات المسلحة أو الممتلكات أو الأعيان المدنية [4].

كما ركزت اتفاقية جنيف الأولى في (المادة 44/ف1) على تحديد الفئات المستفيدة من حماية الشارة المميزة (الوحدات الطبية والمنشآت الطبية)، في حين تذهب اتفاقية جنيف الثانية إلى تحديد الفئات المستهدفة من حماية الشارة المميزة (السفن) باعتبار أن اتفاقية جنيف الأولى جاءت لتنظيم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البرية

[1]- راجع نص المادة 44/ف1 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
[2]- راجع نص المادة 53/ف1، من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
[3]- راجع نص المادة 43 من أحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
[4]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، المرجع السابق، ص63.

وتحديداً للجرحى والمرضى المتضررين من تلك النزاعات، الأمر الذي يقتضي ايلاء الأهمية والأولوية لحماية القائمين على حماية هذه الفئات، وهم أفراد الوحدات الطبية والمنشآت الطبية...، أما اتفاقية جنيف الثانية، فجاءت لتنظم أحكام الحماية في النزاعات المسلحة البحرية، وهو ما لا يتم إلا بتوفير الحماية للعاملين في السفن والزوارق الطبية[1].

ثالثا: الاستخدام الغادر للشارة

يعرف الغدر في نطاق الشارة بأنه أعمال تثير بغرض القتل أو الأذى أو الاعتقال مشاعر حسن النية لدى الخصم، بينما يكون القصد هو خداعه من خلال استعمال شارة مميزة بهدف ادعاء التمتع بالحماية مثل قيام سيارات الإسعاف بنقل جنود مسلحين [2] أو هو استخدام الشارة المميزة زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية مقاتلين أو معدات عسكرية [3]، مثل تخزين ذخائر عسكرية في مستودعات تعود للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، مثل ما قامت به قوات الكونترا (بنيكارغوا) حيث استخدمت طائرة عمودية تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل إمدادات عسكرية [4].

وللقانون الدولي الإنساني، موقفٌ متشدد من أعمال الغدر التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، إذ تكفلت المادة(37/ف1) من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ببيان الأحكام القانونية المتعلقة بالغدر، من خلال الإشارة إلى اعتباره من قبيل الأعمال المحظورة، ثم أعطت هذه المادة تعريف مقتضباً للغدر وختمت بإيراد مجموعة من الأمثلة عن الغدر.

فبعد أن حظرت المادة (37/ف1)، قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، عدت من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن لها الحق أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.

[1]- د. حيدر كاظم عبد علي و د. أحمد شاكر سلمان، مرجع سابق ، ص63.

[2]- جان فرانسوا كويجينز، (تعليق على البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية). مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الولية للصيب الأحمر، برنت دايت للدعاية والإعلان القاهرة 2009، ص45-46.

[3]- Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, comite internationale de croix rouge union ter parlementaire, 1993, p51.

[4]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص68.

واشترطت المادة فعل قيام الغدر توافر مرتكزات ثلاث هي، استثارة ثقة الخصم وتعمد خيانته بعد استثارة ثقته، ثم أن تدفع هذه الخيانة الخصم إلى الاعتقاد بأن له حقاً في التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أو على العكس الاعتقاد بأنه ملزم بأن يمنح الخصم تلك الحماية، الأمر الذي يعرضه إلى الخطر في كلتا الحالتين.

وأخيراً، ختمت المادة (37/ف1)، بإيراد أمثلة على الغدر من بينها، التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، أو التظاهر بعجز عن جروح أو مرض أوالتظاهر بوضع المدني غير المقاتل ... الخ[1].

فضلاً عن المادة (37/ف1)، يمكن أن نجد الأساس القانوني، لعد الغدر من حالات إساءة استخدام الشارة المميزة المادة (6/ف1) من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 التي عدت بوضوح الغدر من قبيل سوء الاستعمال في الشارة المميزة [2] ونجده كذلك في المادة (11) من القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، واصفاً الغدر إساءة خطيرة لاستخدام الشارة المميزة [3].

وكخلاصة لحالات إساءة استخدام الشارة المميزة، يمكننا القول إن الحالتين الأولى والثانية (التقليد والاغتصاب) يمكن تصور وقوعهما في وقت السلم أو زمن الحرب أو في كليهما، في حين أن الحالة الثالثة (الغدر) لا يمكن تصور وقوعه إلا في زمن الحرب، الأمر الذي يؤكد بأن الغدر من حالات إساءة الاستخدام الجسيمة، وهو أخطر أنواع إساءة الاستخدام، لأن الشارة في هذه الحالة تكون أكبر حجماً، كما أن الأمر يتعلق باستخدامها لتحقيق الغاية الأولى منها والمتمثلة في حماية الأشخاص والأعيان وقت الحرب [4].

الفرع الثاني: وسائل الحد من إساءة استخدام الشارة

لغرض منع الحد من الاستخدام السيئ للشارة، لابد من النص أولاً بشكل صريح على حظر أية إساءة لاستخدام الشارة المميزة، على أن يردف ذلك بإجراءات وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات، ورغم أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

[1]- راجع نص المادة 37/ف1 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2]- راجع نص المادة 6/ف1 من أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.
[3]- راجع نص المادة 11 من القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
[4]- (احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه). دليل عمل للبرلمانيين رقم1السنة1991، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، بلا مكان طبع،1991، ص87.

تحمي الشارة من خلال تحديد الأشخاص والجهات المؤهلة ومجالات الاستعمال إلا للدول مسؤولية وضع قواعد تفصيلية تنظم استعمال الشارة، والهيئات المرخص لها بالإضافة إلى سن تشريعات وطنية لمنع ومعاقبة سوء استعمال الشارة وخاصة الاستعمال الغادر[1].

طبقا لم تقدم قسمنا الدراسة إلى حظر إساءة استعمال الشارة (أولاً)، ثم الإجراءات الوقائية (ثانيا).

أولاً: حظر إساءة استخدام الشارة

ورد الحظر بشأن إساءة استخدام الشارة المميزة في العديد من الاتفاقيات الدولية كما ورد النص عليها في الكثير من التشريعات الوطنية الداخلية.

أ- الحظر على المستوى الدولي

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية، حظراً على إساءة استخدام الشارة المميزة يمكن أن نذكر أهمها على النحو التالي:

1- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

تشير المادة الثالثة والعشرون من اللائحة على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص ... تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية... كذلك استخدام الشارة المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف"[2].

2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تضمن البروتوكول نصين لحظر إساءة استخدام الشارة، في المادة (38/ف1) والتي تنص على" حظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامة أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)"[3]، وكذلك المادة (85/ف3/و)، حيث عدت من قبيل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول "الاستخدام الغادر مخالفة للمادة

[1]- وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية بدون سنة نشر، ص528.

[2]- راجع نص المادة 23 من أحكام لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[3]- راجع نص المادة 38/ف1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) "[1].

واشترط هذا البروتوكول إلى اعتبار الأفعال المرتكبة من قبيل الانتهاكات الجسيمة له أن تقترف عمداً، وأن تتسبب بوفاة أو بأذى بالغ بالجسد أو الصحة.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

ذكرت المادة(8/ب/7) من قبيل جرائم الحرب "إساءة استخدام علم الهدنة ... وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم "[2].

4- القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

نصت المادة (12) منه على أنه "بسبب ما يمكن أن ينشئ من خلط بين شعار سويسرا أو شارة الصليب الأحمر، يحظر في جميع الأوقات استخدام الصليب الأحمر عن أرضية حمراء أو أية علامة تنطوي عن تقليد لها سواء علامة صناعية أو تجارية أو أي جزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية، وفي حالات تجرح الشعور الوطني السويسري"[3].

5- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تكفلت المادة (12) حظر إساءة استخدام الشارة المميزة عندما أكدت على احترام هذه الشارة في جميع الأحوال وعدم إساءة استخدامها[4]، كما تضمنت العديد من الصكوك القانونية الأخرى، وتحديداً في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية حظر إساءة استخدام الشارة، نذكر منها على سبيل المثال الاتفاق المعقود بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، والاتفاق المعقود بين صربيا وكرواتيا[5].

[1]- راجع نص المادة 38/ف1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2]- راجع نص المادة 8 /ب/7 من أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
[3]- راجع نص المادة 12 من القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
[4]- راجع نص المادة 12 من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[5]- ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد، مرجع سابق، ص185.

ب- الحظر على المستوى الداخلي

هناك الكثير من الدول، جرمت إساءة استخدام الشارة المميزة في تشريعاتها الداخلية سواء بتشريع مستقل أو بموجب قوانين العقوبات العسكرية فيها، نذكر منها على صعيد الدول العربية[1]:

- جمهورية مصر العربية، أنشئت جمعية الهلال الأحمر المصري سنة 1912 خلال فترة الاستعمار الانجليزي، يتم حظر اساءة استعمال الشارة بموجب القانون رقم 12 الصادر في 1940/3/25 والمرسوم الصادر في 1940/4/9 بشأن حماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به[2].

- الجمهورية العربية التونسية، تأسست جمعية الهلال الاحمر التونسية سنة 1956 وبالنسبة للحظر فقد ورد في الفصل (127) من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادر عام 1957، إشارة واضحة إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحظر استعمالها بدون وجه حق[3].

- الجمهورية اليمنية، تأسست في عدن في1968، وتأسست في صنعاء في 1970 حيث تم دمج المنظمتين في اكتوبر 1993 لتشكلا معاً جمعية الهلال الأحمر اليمني أما فيما يتعلق بحظر اساءة استخدام الشارة فنشير إلى القانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن تنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع سوء استخدامها[4].

- المملكة الأردنية الهاشمية، تأسست جمعية الهلال الأحمر الأردني في 1947/12/27 وتم الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1948 وأصبحت عضو في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1950، أما عن حظر الاساءة للشارة فيعد قانون العقوبات العسكرية الأردني المؤقت رقم 30 لسنة 2002، وفي المادة (41/أ/4) منه، الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي إشارات أخرى للحماية، من قبيل جرائم الحرب[5].

[1]- د. محمد الطراونة وآخرون، **القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن** اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع ،2005، ص166.

[2]- جمعية الهلال الأحمر المصري، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[3]- جمعية الهلال الأحمر التونسي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[4]- جمعية الهلال الأحمر اليمني، النشأة والتأسيس، موقع:http://yemenrcs.blogspot.com

[5]- جمعية الهلال الأحمر الأردني، من نحن، موقع: http://jnrcs.org

- دولة قطر، الهلال الأحمر القطري هيئة خيرية تطوعية تأسست في مارس سنة 1978 وتم الاعتراف الدولي به في عام 1981 من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف وانضم إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في نفس العام، يتم حظر اساءة استخدام الشارة في المادة (52) من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر القطري وفي الفقرة (جـ) " حظر استخدام شارة الجمعية إلا بإذن خاص من مجلس الإدارة " [1].

- جمهورية العراق، تأسست في عام 1932/2/29، نالت اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1934/6/16، وانظمت إلى عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الاحمر في 1934/6/23، أم عن حظر اساءة استخدام الشارة فقد ورد في المادة (26/فق3) من النظام الداخلي لجمعية الهلال الأحمر، تشريع خاص بحماية الشارة المحمية [2].

اضافة إلى دول أخرى مازالت تعمل بشكل حثيث على إصدار تشريعات خاصة لحظر إساءة استخدام الشارة المميزة وحمايتها، ومن بينها، سوريا وسلطنة عمان وجمهورية السودان، في حين اكتفت دول أخرى بالالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين دون سن قوانين مستقلة، كالجزائر والبحرين ودولة الكويت[3].

كما أبدى مجلس وزراء العدل العرب موقفه من خلال مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمعتمد في 2005/11/29 برقم 598 – د 21، عندما حظر إساءة استخدام الشارة المميزة وتحديداً في المادة (12/فق4) منه، عندما اعتبر استعمال الأعلام والشارات والشعارات ومن بينها الشارة المميزة، من قبيل جرائم الحرب [4].

عموماً يمكن القول، إن حظر إساءة استعمال الشارة المميزة، أصبح أمراً مسلماً به في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتشريعات الداخلية والكتيبات العسكرية إذ يشكل انتهاك هذه القاعدة جرماً يعاقب عليه القانون.

[1]- جمعية الهلال الأحمر القطري، تاريخ الهلال الأحمر القطري، موقع: www.qrcs.org.qa

[2]- جمعية الهلال الأحمر القطري، تاريخ التأسيس والهوية، موقع: http://Iraqircs.org

[3]- يستشف موقف كل من سوريا وسلطنة عمان والسودان والبحرين والكويت من خلال الاستبيان المقدم من قبلهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع:http://www.icrc.org/ara

[4] - Le quatrième rapport annuel sur la mise en œuvre du droit international humanitaire au niveau arabe, Comité international de la Croix-Rouge et la Ligue des États arabe,Caire,Egypte,2006,p32.

ثانياً: الإجراءات الوقائية

لمنع إساءة استخدام الشارة، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة، لأن أية إساءة لها تقلص من الاحترام والثقة الواجبة ولو تم ذلك في وقت السلم، إذ يساهم ذلك في وقوع الإساءة وقت الحرب، الأمر الذي يعرض للخطر حياة من يستخدم الشارة، أو حياة وسلامة الأشخاص أو الأشياء التي ترمي إلى حمايتها [1].

تحقيقاً لذلك حرصت بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية على إيراد التزام على عاتق الدول الأطراف فيها، بأن تسعى إلى اتخاذ تدابير وقائية تحول دون وقوع أي إساءة لاستعمال الشارة المميزة، فتنص المادة (54) من اتفاقية جنيف الأولى1949 على أنه "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل التدابير اللازمة وفي جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية إساءة استخدام للعلامات المميزة المنصوص عليها في المادة (43) "[2]، وتذهب المادة (45) من اتفاقية جنيف الثانية 1949 بعبارات تكاد تكون متطابقة إلى نفس الحكم ، الذي ذهبت إليه المادة (54)[3].

لقد جاءت عبارة التدابير اللازمة في النصين السابقين بصفة العموم، ومنه يمكننا أن نورد بعض تلك التدابير على سبيل المثال، كالتأكيد على نشر النصوص المتعلقة باستخدام الشارة بهدف حماية المدنيين أو أفراد في القوات المسلحة.

كما يعتبر من قبيل تلك التدابير، سعي الدول إلى إدماج النصوص الدولية المتعلقة بأحكام استخدام الشارة ومظاهر إساءتها في صلب قوانينها الوطنية، أو يمكن اتخاذ التدابير الوقائية عن طريق إعداد عاملين مؤهلين حسب نص المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول[4]، وظيفتهم الأساسية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، ويكون ذلك بتنبيه السلطات إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[1]- د. أحمد أبو الوفا،(القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، مرجع سابق، ص237.
[2]- راجع نص المادة 54 من أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
[3]- راجع نص المادة 45 من أحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
[4]- راجع نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أو إعداد مستشارين قانونيين طبقاً لنص المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول، يلقى على عاتقهم تقديم المشورة للقادة العسكريين ومن بينها المشورة المتعلقة بالاستخدام الأمثل للشارة المميزة، والحيلولة دون إساءة ذلك الاستخدام[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للشارة

إن تنظيم أي مسألة في إطار نصوص قواعد قانونية تجرم فعلاً معين يجب أن تقترن بجزاء يفرض على من ينتهك أو يخالف القواعد القانونية المخصصة لتلك المسألة، ذلك أن الحماية القانونية تبقى قاصرة وغير فاعلة، ما لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها وعدم الخروج عنها [2].

والعقوبة، جزاء يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين [3].

وتنظيم مسألة استخدام الشارة المميزة، شأنها شأن أي مسألة معينة منظمة قانوناً تحتاج إلى جزاء يفرض على منتهكي القواعد المتعلقة باستخدام هذه الشارة الأمر الذي يكفل احترامها وعدم الخروج عليها.

و بعد أن حدد القانون الدولي الإنساني الاستخدامات غير المشروعة للشارة المميزة وكيفها قانوناً، جاء بمجموعة من القواعد القانونية التي تدعو إلى اتخاذ تدابير وإجراءات لردع هذه الاستخدامات غير المشروعة، ذلك أن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متكامل، وان التهديد بفرض عقوبة هو عنصر رادع [4]، ومنه حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فئتين من الانتهاكات توصف الفئة الأولى بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها وردعها جنائياً [5]، أما الفئة الثانية هي الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط دون أن تحدد طريقة تدخلها [6].

[1]- راجع نص المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- د. احمد أبو الوفا،(القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، مرجع سابق، ص240.

[3]- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص405.

[4]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص70.

[5]- راجع نص المادة 85 من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[6]- ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني،(اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني).المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد36، 1994، ص101.

عموماً حددت النصوص القانونية الدولية منها والداخلية الجزاءات المقررة لإساءة استخدام الشارة المميزة، منها ما تكون عقوبات أصلية (سالبة للحرية كانت أم مالية) ومنها ما تكون عبارة عن جزاءات أخرى، وبالتالي يتم قمع الاستخدامات غير المشروعة للشارة في القانون الدولي الإنساني على مستويين، على المستوى الجنائي الدولي وهو مضمون الفرع الأول، وعلى المستوى الداخلي للدول الأطراف وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فخصصناه للتطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة.

الفرع الأول: على المستوى الجنائي الدولي

تجدر الإشارة على هذا الصعيد إلى العقوبات الأصلية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حظر إساءة استخدام الشارة المميزة، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ورغم أنها لم تضع عقوبات بعينها، إلا أنها حددت الوصف القانوني لتلك الانتهاكات، منها على سبيل المثال البروتوكول الإضافي الأول الذي أشار في المادة (85/فـ3) منه إلى عدّ الاستخدام الغادر انتهاكاً جسيماً له [1].

وأكدت على ذلك المادة (8/فـ2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عدّ إساءة استخدام الشارة المميزة جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة وواضح من نص المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة، وبدلالة المادة (5) منه بوصفه جريمة حرب، أن يعاقب مرتكب جريمة إساءة استخدام الشارة المميزة بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن (30) سنة أو بالسجن المؤبد، إلا أن هاتين المادتين اشترطا لتوقيع مثل هذه العقوبة شرطين أولهما التعمد، والثاني أن يؤدي الفعل المرتكب إلى وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو بالصحة[2].

أما القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر فقد تكفلت المواد (10، 11، 12) بإيضاح النظام العقابي لإساءة استخدام الشارة المميزة، فنظمت المادة (10) منه، الاغتصاب (الاستخدام غير المرخص)، حالة من

[1]- راجع نص المادة 85/فـ3 البند:(واو) من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[2]- راجع نص المادة 8/فـ2 والمادة 85 من أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

حالات إساءة استخدام الشارة المميزة [1]، في حين أوضحت المادة (11) أحكام سوء استخدام الشارة من أجل الحماية وقت الحرب (الغدر) [2]، وأشارت المادة (12) من القانون نفسه إلى سوء استخدام الصليب الأبيض على أرضية بيضاء (التقليد) [3].

وهنا تجدر الإشارة إلى التباين الواضح بين المواد السالفة الذكر سواء من حيث نطاق العقوبة على الشخص المدان أو من حيث نطاق الشخص المشمول بتلك العقوبة.

فمن خلال أنواع العقوبة المفروضة، نجد أن المادة (11) المتعلقة بحالة الغدر تشير إلى عقوبة السجن بالسنوات تاركة تحديد عدد تلك السنوات إلى التشريع الداخلي في حين أن المادة (10) المتعلقة بحالة الاغتصاب تشير إلى الحبس بالأيام أو الأشهر دون أن يتعداها إلى السنوات وبعقوبة مالية (الغرامة)، حتى أنه ذهب إلى عدّ عقوبة الغرامة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس إذا ما رأت المحكمة ذلك، أما نص المادة (12) المتعلقة بحالة التقليد للشارة المميزة، يعاقب من يخالف أحكامها بالغرامة دون أن يشير إلى عقوبة السجن أو الحبس.

أما عن نطاق الشخص المشمول بالعقوبة، فنجد أن المادة (11) قد أقرت مبدأ المساهمة الأصلية والتبعية على حد سواء، بالقول "يعتبر من قام أو أمر بارتكاب..." أما المادتين (10، 12) أقرتا مبدأ المساهمة الأصلية، عندما اكتفتا على التوالي بالقول "... كل من استعمل..." و "... يعاقب من يرتكب مخالفة من هذا القبيل...".

ما نلاحظه من خلال ما ذكر أن الجرائم التي تتعلق بنظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني سوف تقوم المحكمة الجنائية الدولية بقمعها على أساس أنها جرائم

[1]- تنص المادة (10) من القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه "يعاقب بالسجن لمدة (الأيام والأشهر) أو بغرامة مقدارها (المبلغ بالعملة المحلية) كل من استعمل، عن قصد ودون أن يكون له الحق في ذلك، شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وعبارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي علامة مميزة أو تسمية أو رمز ...".

[2]- تنص المادة (11) منه على أنه "يعتبر من قام، أو أمر بارتكاب أعمال تنتج عنها وفاة أو إضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة لخصم، باستعمال شارة الصليب الأحمر، أو علامة مميزة أخرى على سبيل الغدر مرتكب جريمة حرب ويعاقب بالسجن لمدة ... (السنوات) ...".

[3]- تنص المادة (12) على أنه "بسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين شعار سويسرا وشارة الصليب الأحمر يحظر في جميع الأوقات، استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء ...".

حرب، سواء وقعت في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، كما أن هذا النوع من الجرائم لا تسقط بالتقادم وتنطبق عليها كافة نظريات الاختصاص الدولي[1].

الفرع الثاني: على المستوى الداخلي للدول الأطراف

لقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، بسن تشريعات وطنيه جزائية تردع أي إساءة لاستخدام الشارة المميزة سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحروب [2] ، باعتبار أن المشرع الوطني يلعب مهما فيما يتعلق بتطبيق و تنفيذ ما أقرته اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين عام 1977، وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة وملائمة لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة ، أو يأمرون بارتكابها [3]، خاصة من خلال إدراج عقوبات إساءة استخدام الشارة للحماية في القانون الجزائي العسكري في وقت النزاع المسلح [4].

ذلك أن الانتهاكات الجسيمة التي ترد على استخدام الشارة للحماية لها نفس الدرجة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977[5]، والمادة (8)من نظام روما الأساسي [6].

حيث تتكفل أطراف النزاع أو الأطراف المتعاقدة الأخرى بدور أساسي في قمع وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتتحمل مسؤوليتها القانونية بذلك[7] نذكر منها على سبيل المثال، ما يقرر القانون المصري رقم (2) لعام (1940)، بشأن حماية شعار الهلال الأحمر والشارات المشبهة به، عقوبات أصلية على إساءة استخدام الشارة المميزة، فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين [8].

[1]- محمد الشريف بسيوني، **تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، درا المستقبل العربي، مصر، 2000، ص455.

[2]- (القانون الدولي الإنساني- إجابات عن أسئلتك) . مرجع سابق، ص27.

[3]- د. عامر الزمالي، **القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية**، القانون الدولي الإنساني - الواقع والطموح- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص50.

[4]- دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات نزاع مسلح بدون طبعة، وبدون سنة طبع، ص84.

[5]- راجع نص المادة (85) من أحكام البروتوكول الأول لعام 1977.

[6]- راجع نص المادة 85 من أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[7]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص74.

[8]- د. أحمد أبو الوفا،(القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، مرجع سابق، ص241.

في حين يعد قانون العقوبات العسكري الأردني المؤقت رقم (30)لسنة 2002 بمقتضى المادة (41/ف أ) يعد الاستخدام الغادر للشارة من قبيل جرائم الحرب، ويقرر له في الفقرة (ب /2) من المادة أعلاه عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويشدد العقوبة بمقتضى الفقرة(ج) إلى الإعدام، إذا ما أفضى الفعل المرتكب إلى الموت.

في حين أشارت المادة (42) إلى معاقبة المحرض، والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها[1]، رغم أن القانون الأردني نص فقط على الغدر كحالة لإساءة استخدام الشارة المميزة، إلا أنه يحسب له صرامة العقوبة، وشمول المساهم التبعي في ارتكاب الجريمة، والذي يستلزمه بالضرورة خطورة الفعل المرتكب وجسامته في حالة الغدر على النحو الذي تم بيانه بشأن موقف القانون النموذجي بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لعام 1991.

فضلاً عن العقوبات الأصلية السالفة الذكر، تقرر القوانين الداخلية الجزاءات التي تترتب عن إساءة استخدام الشارة المميزة وفق المبدأ القانوني "المحاكمة أو التسليم" ففي حال حدوث انتهاك جسيم يمكن للطرف المتعاقد المعني أن يحيل المتهمين إلى محاكمة وطنية ، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد أخر لمحاكمتهم على أن يملك الأدلة الكافية لإدانتهم ، كما يتوقف الالتزام بقمع المخالفات الجسيمة على جنسية المذنب أو مكان ارتكابه للمخالفة وفقا لمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي" الذي يفوض على الدول الأطراف في المعاهدات الالتزام بقمع هذه المخالفات بالفعل، ولا يمكن التذرع بأي اتفاقية مبرمة بين الأطراف المعنية للمس بهذا المبدأ [2].

لهذا فإن اتفاقيات جنيف تنص تحديداً على الالتزام بتعريف " العقوبات الجزائية الفعالة" في القانون الوطني ، وبناءاً على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينظم مسألة تحديد الأعمال التي تمثل جرائم حرب (مثل الاستعمال الغادر لشارة الحماية) ويجيز للسلطات القضائية أن تحدد العقوبات الواجب تطبيقها [3]، ومن أجل ذلك ردع الانتهاكات الأخرى التي لا يعدها القانون الدولي الإنساني جرائم حرب ينبغي على الدول الأطراف المتعاقدة إدراج الوسائل الكفيلة بجعل الوضع يتماشى مع القانون ذي الصلة في الآليات الداخلية التشريعية أو التنظيمية [4].

[1]- د. محمد الطراونة، مرجع سابق، ص166-167.
[2]- عبد القادر لكحلي، المرجع السابق، ص74.
[3]- ماريا تيريزا دوتلي، وكريستينا بلاند يني، مرجع سابق، ص101.
[4]- المرجع نفسه، ص102.

كما تلعب الجمعيات الوطنية دوراً مهماً في هذا الصدد حيث يمكنها أن توجه عناية السلطات إلى أي إساءة لاستعمال الشارة قد تلاحظها، نظراً لأن السلطات المعنية هي وحدها لا تستطيع معالجة الوضع[1].

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإنساني قد تكفل بمعالجة إساءة استخدام الشارة المميزة وفقاً لآليات دولية وأخرى وطنية تتكامل فيما بينها لتجعل استخدامات الشارة المميزة تتم وفقاً للقوانين ذات الصلة، سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب، وهذا ما يعزز مفعول الحماية التي توفرها الشارة ويعطيها مكانتها اللائقة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة

إن ما التزمت به الدول على الصعيد الدولي يكون واجب التنفيذ في إطار نظمها الداخلية انطلاقا من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أهمها مبدأ الوفاء بالعهد، مبدأ مراعاة الأمن والاستقرار القانوني للعلاقات بين الدول، مبدأ سموا القانون الدولي على القانون الداخلي، إضافة إلى المبدأ الذي يقضي بأن لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية ... الخ [2].

كما أن واجب الوفاء بما التزمت به الدول في المعاهدات الدولية والعمل على إنفاذه في نظمها الوطنية بحسن نية تؤكد عليه العديد من النصوص الاتفاقية الدولية، وهو ما أقرته " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في23 ماي 1969 في مادتيها (26) و(46)" [3]، والتي انضمت إليها الجزائر في 8 نوفمبر 1988.

وبمقتضى هذا الانضمام اعترفت الجزائر بسمو القانون الدولي على القانون الوطني[4]، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة (132) من الدستور الجزائري لعام 1996

[1]- دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات نزاع مسلح مرجع سابق، ص84.

[2]- د. أحمد أبو الوفا،(القانون المصري الخاص باستخدام الشعار او الشارة)، مرجع سابق ص242.

[3]- راجع نص المادة 26 والمادة 46 من أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1960.

[4]- د الخير قشي،(تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر) .المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995، ص271.

" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " [1].

وباعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949منذ تاريخ 20 جوان 1960 وعلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، منذ أوت 1989[2]، فإنها معنية بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها، وهذا عملا بالمبادئ والنصوص القانونية السابقة وبموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3].

والمادة الأولى للبروتوكول الأول لعام 1977[4]، وعليه فهي ملزمة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويعني أن تفعل الدولة كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضوع احترام من كل أجهزتها، كما يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لاحترام القواعد القانونية من قبل الجميع ومن أطراف النزاع بصفة خاصة [5].

بعد هذا التوضيح القانوني لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، وبيان موقف المشرع الجزائري من هذه العلاقة من خلال المادة (132)من دستور 1996 نعود لنسلط الضوء على مدى استجابة المشرع الجزائري لما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977،

فيما يخص مسألة التكييف القانون الجزائري بخصوص الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة على المستوى الوطني، سواء كان ذلك من طرف الخدمات الطبية العسكرية (أولاً)، أو من طرف الجمعية الوطنية" الهلال الأحمر الجزائري " (ثانياً).

[1]- راجع نص المادة 132، من أحكام الدستور الجزائري لعام 1996، مولود ديدان، **دستور28 نوفمبر 1996، مع تعديل 10 افريل 2002**، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2006، ص51.

[2]- زينب غصن، (150 عاما في خدمة الإنسانية). مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، شتاء 2014، ص47.

[3]- تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

[4]- تنص المادة الأولى من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عل أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق(البروتوكول) في جميع الأحوال ".

[5]- لورنس بواسن دي شازون، ولوجي كوند ورالي،(نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف - حماية المصالح الجماعية) . المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص154-155.

أولاً: على مستوى الخدمات الطبية العسكرية

تشير العديد من النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها إلى استخدام الشارة من طرف الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة للدول الأطراف المتعاقدة ، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب ، ولكي يكون دور الشارة المميزة فعالاً يجب احترام القواعد ذات الصلة بالشارة ، ولهذا الغرض من الضروري سن تشريعات وطنية تنظم استعمالها وحمايتها ، فضلا عن ذلك ينبغي على السلطات أن تبذل كل ما في وسعها لتطبيق هذه القواعد تطبيقا سليماً وشاملاً وأن تفرض مراقبة دقيقة على استعمال الشارة وتبليغ القواعد ذات الصلة لأفراد قواتها المسلحة [1].

وبالعودة للتشريع العسكري الجزائري فإننا نجده خالٍ من القواعد التي تنظم استخدام الشارة المميزة على مستوى الخدمات الطبية للجيش الوطني الشعبي [2].

وهو ما يمثل فراغاً قانونياً يخل بالتزامات الجزائر القانونية، وبالرغم من أن الاستنباط المباشر من أحكام الاتفاقيات والبروتوكولين من قبل التطبيق الوطني لنظام الشارة المميزة إلا أنه غير كافٍ، إذ يتطلب الأمر سن تشريعات دقيقة، والاستعانة في هذا المجال بالقانون النموذجي الذي أعدَته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن استعمال وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر[3]، فهو يعتبر مرجع للدول الأطراف لكي يسهل عليها عملية سن التشريعات الوطنية ذات الصلة.

وبطبيعة الحال ينبغي تكييف القانون النموذجي أو تعديله لكي يتماشى مع النظام القانوني لكل دولة ، بحيث يجب أن يتضمن التشريع العسكري قواعد دقيقة تنظم استعمال الشارة المميزة من جانب إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وأن تميز بين استعمال الشارة للدلالة وللحماية، وأن تتضمن هذه النصوص تدابير لمراقبة استخدام الشارة، والسهر على احترام القواعد القانونية المتعلقة باستخدامها سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، واتخاذ التدابير المناسبة لتفادي إساءة استعمالها لا سيما بنشر وتدريس هذه القواعد على أوسع نطاق ممكن لأفراد القوات المسلحة [4].

[1]- جان فليب لافوييه،(التشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وحمايتها). المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد5، 1996، ص523.

[2]- راجع قانون القضاء العسكري، كمال دمدوم، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له**، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

[3]- أنظر الملحق رقم: 3.

[4]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص79.

كما يجب أن يتضمن القانون الجزائري العسكري عقوبات رادعة على إساءة استخدام الشارة خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي توصف بأنها جرائم حرب وفي هذا الصدد نجد أن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 قد حدد مادته (229) عقوبات على من يسيئون استخدام الشارات المميزة حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ،كل شخص عسكريا كان أم لا، يستعمل بدون حق في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة ، مخالفاً بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقيات " [1].

وما نلاحظه من نص المادة أن الجريمة المعاقب عليها تدخل تحت ما يسمى بجريمة اغتصاب الشارة من خلال استخدامها من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لهم استخدامها قانوناً، أو من طرف أشخاص أو هيئات يحق لهم استخدام الشارة عادة ولكن على نحو يخالف القواعد القانونية التي تنظمها، كما يدخل ضمن هذا النص جريمة الغدر باستعمال الشارة والتي تعرف بأنها استخدام الشارة زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية مقاتلين أو نقل معدات حربية.

ثانياً: على مستوى جمعية الهلال الأحمر الجزائري

يعود ميلاد جمعية الهلال الأحمر الجزائري لعام 1956، أثناء الثورة التحريرية الجزائرية وظلت تعمل وفقاً لمبادئ الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر إلى غاية حصول الجزائر على استقلالها [2].

ومع تشكيل الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال تم صدور مرسوم رئاسي رقم 524/62 لاعتماد جمعية الهلال الأحمر الجزائري في 6 سبتمبر1962، حيث تم النص فيه على الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الجزائري كجمعية وطنية تتمتع بالشخصية القانونية على أساس اتفاقيات جنيف ومبادئ الصليب والهلال الأحمر، كما تم

[1]- راجع نص المادة 299 من أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري، مرجع سابق، ص112.
[2]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص80.

اعتمادها كمساعد للخدمات الطبية في القوات المسلحة، لكن هذا المرسوم لم يشير إطلاقا إلى استعمال الشارة المميزة (الهلال الأحمر) من قبل جمعية الهلال الأحمر الوطنية[1].

وتم تجديد الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 319/98 المؤرخ في 7 أكتوبر 1998[2]، الذي يتمم المرسوم رقم 524/62، والذي لم يذكر أي إشارة تتعلق باستخدام شارة الهلال الأحمر كشعار للجمعية، ولكنه ترك في المادة الرابعة منه للجمعية الوطنية حرية تحديد وتنظيم عملها وأجهزتها بموجب قانونها الأساسي [3].

وبالرجوع للقانون الداخلي لجمعية الهلال الأحمر الجزائري والمعتمد أثناء الجمعية العامة الانتخابية منذ سبتمبر2000، فنجدها لم تتطرق إلى مسألة الشارة واستعمالاتها المختلفة[4]، فهم يلجئون عند التعامل مع مسائل الشارة المميزة مباشرة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين، واستنباط الأحكام والنصوص ذات الصلة في هذه الاتفاقيات وتطبيقها تطبيقا مباشرا [5] .

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك فراغ كبير في التشريع الوطني الخاص باستخدام الشارة من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري، و بالتالي لابد من ضرورة العمل على سده و تداركه حتى تفي الجزائر بالتزاماتها القانونية.

ويكون ذلك من خلال سن تشريعات وطنية تتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الملحقين ومع لوائح وقرارات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والاستعانة على سبيل ذلك بنظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الحمر أو الهلال الأحمر، هذا القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتمده المؤتمر الدولي العشرون بفيينا سنة 1965، ونقحه مجلس المندوبين في بودابست سنة 1991، لكي تقتدي به الدول و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في سن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.

[1]- راجع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 524/62 لاعتماد جمعية الهلال الأحمر الجزائري في 6 سبتمبر1962.

[2]- راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 319/98 المؤرخ في 7أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 75، 1998.

[3]- راجع نص المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 319/98 المؤرخ في7أكتوبر 1998، مرجع نفسه.

[4]- عبد القادر لكحلي، مرجع سابق، ص80.

[5]- المرجع نفسه، ص80.

ومنه يجب أن يحتوي التشريع الذي يتعلق باستخدام الشارة المميزة من الجمعية الوطنية الجزائرية على العديد من النصوص التي تبين اختصاصاتها، إضافة إلى القواعد التي تحدد أهداف ومكانة وحرمة الشارة، وكذا التميز بين الاستخدامين للشارة (الدلالة والحماية)، وكيفية رسم الشارة، وإمكانية رؤية الشارة المستعملة للحماية.

بعد ذلك التفصيل في استخدام الشارة، من خلال وضع شروط لاستعمالها من طرف الأفراد العاملين في الجمعية، والأشخاص المؤهلون لحملها، كم يجب أن تتضمن الممتلكات الخاصة بالجمعية كالوحدات ووسائل النقل الطبي، وتحديد الأشخاص المؤهلون لحمل الشارة، وكذا الممتلكات التي يجوز لها استعمال الشارة للتميز من المباني والمكاتب، وغيرها من الأحكام والقواعد الدقيقة المتعلقة باستخدام الشارة المميزة من طرف الجمعيات الوطنية.

من خلال ما ذكر تبين أن التشريع الجزائري لا يزال يعاني من عدم التقنين والتدوين فيما يتعلق بنظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك على مستوى التشريع العسكري أو فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية التي تنظم مسألة استعمال الشارة المميزة من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري.

وبالتالي فالواجب على السلطات المعنية تدارك هدا الفراغ التشريعي من أجل الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية المترتبة على مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولين الملحقين لعام 1977.

ما توصلنا إليه في ختام الفصل المتعلق بمظاهر الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، تبين أن الشارة يمكن أن تستخدم كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة، وتجسد التميز بين الاستخدامين في أن الأولى، تستخدم لإيضاح أن هذا الشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف ، وهنا يكون حجم الشارة أكبر نسبيا، في حين أن استخدامها للدلالة يقصد به إيضاح أن شخصا ما أو شيئا معيناً ينتمي بطريقة أو بأخرى إلى جمعية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وهاذين الاستخدامين يكونا وفق شروط لتجنب إساءة الاستخدام للشارة في زمن السلم أو في زمن الحرب.

أما فيما يتعلق بالاستخدامات غير المشروعة للشارة التي حددتها نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، على أنها تنحصر في ثلاث صور هي التقليد و ذلك باستعمال رمز يمثل تقليد للشارة في الشكل أو اللون الاغتصاب و يقصد به استخدام الشارة من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لهم استعمالها أو من

طرف أشخاص يحق لهم ذلك و لكن على نحو يخالف القواعد القانونية ذات الصلة وهذين النوعين يتمان في الأغلب في وقت السلم مع تصور وقوعهما في بعض الأحيان أثناء النزاع المسلح ، أما النوع الثالث وهو الغدر الذي لا يمكن وقوعه إلا في زمن الحرب باعتبار أنه تستخدم فيه الشارة بهدف حماية المقاتلين أو المعدات العسكرية.

أما في الجانب المتعلق بوسائل الحد من إساءة استخدام الشارة تجلى بشكل واضح في نصوص القانون الدولي الإنساني، من خلال الحظر على المستوى الدولي، على سبيل المثال ما أشارت إليه المادة (23) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة(38) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 إضافة إلى المادة(12) من القانون النموذجي بشأن استعمال الشارة وحمايتها وكذا المادة (12) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكلها أكدت على احترام الشارة في جميع الأحوال وعدم إساءة استخدامها.

أما على الصعيد الداخلي ما ذكرنا منها في تشريعات العديد من الدول العربية التي تحرم إساءة استخدام الشارة بتشريع مستقل و بموجب قوانين العقوبات العسكرية ، مثل القانون المصري رقم 12 الصادر في 25 مارس 1940 بشأن حماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات المشبهة به، وقانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 لعام 2002 الذي يشير في مادته (41) على أن الاستخدام الغادر لشارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر من قبل جرائم الحرب، إضافة إلى الإجراءات الوقائية من خلال الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بأن تسعى لاتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع أية إساءة لاستعمال الشارة ، وهو ما أشارت إليه المادة (54) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

أما فيما يخص المسؤولية المترتبة عن إساءة استخدام الشارة فقد حددت النصوص القانونية الدولية منها والداخلية الجزاءات المقررة للاستخدام غير المشروع للشارة والتي وصفت غالبيتها بأن الغدر هو أخطر أنواع الإساءة من خلال تكييفه على أنه جريمة حرب، فحددت الجزاءات على هذا الأساس أو التباين، سواء في نوع العقوبة المفروضة (سجن، حبس، غرامة)، أو في نطاق الشخص المشمول بالعقوبة (مساهم أصلي، مساهم تبعي)، ومنه تبنت النصوص مسلك أكثر صرامة في الغدر مما هو عليه الحال في التقليد والاغتصاب سواء في النصوص على المستوى الجنائي الدولي، أو على المستوى الداخلي للدول الأطراف وهذا الأخير يعد الحجر الأساس للحد من إساءة استخدام الشارة المميزة.

وبالنسبة للتطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة في القانون الدولي الإنساني وجدنا أن التشريع الجزائري لا يتوفر على تشريعات وطنية في هذا الشأن، رغم موقف المشرع الجزائري في دستور 1996 من العلاقة القانونية التي تربط القانون الدولي بالقانون الوطني، وبالرغم أيضاً من أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ،إلا أنه لا يوجد تشريع وطني ينظم عمل الخدمات الطبية العسكرية ،أو ينظم استعمال الشارة من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري، وبالتالي كل ما يتعلق بقواعد وأحكام استخدام الشارة المميزة يتم عن طريق اللجوء إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين وكذا لوائح وقرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لاستنباط النصوص وتطبيقها تطبيقاً مباشراً.

خاتمة

حاولنا في هذا الموضوع الوقوف على التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، بدءاً من الجذور التاريخية للشارة والأسس القانونية، مروراً بمظاهر استخدامها والمسؤولية المترتبة عن انتهاكات الشارة.

حيث اتضح لنا من خلال المراحل التي عرفتها الشارة أنها بدأت بغياب الغطاء القانوني اللازم لحمايتها، كما أنها لم تستقر على شارة موحدة ولم تعرف نهاية للطلبات المقدمة في كل مرة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتماد شارة جديدة خالية من أي بعد ديني أو سياسي أو وطني، وهو ما تم إقراره في بروتوكول 2005 لاعتماد شارة جديدة بعيدة عن أي مدلول، ورغم أن الكثير رأى في هذا البروتوكول حلاً نهائياً لمشكلة دامت عدة عقود، إلا أننا نرى أن المشكل يبقى قائماً لأنه زاد في تكريس تعدد الشارات ولم يأت بجديد.

أما بالنسبة لمظاهر استخدام الشارة باعتبارها وسيلة حماية أثناء الحرب، ووسيلة دلالة في أوقات السلم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تنص على أن حجم الشارة في الحالة الأولى يكون أكبر نسبياً مما هو عليه الحال في الحالة الثانية، إضافة إلى أن الشارة كوسيلة حماية تستخدم في شكلها الخاص ولا يضاف إليها أي شيء آخر في حين استخدامها كوسيلة دلالة يمكن أن يرفق مع الشارة اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى منها، ولتفعيل التمييز نقترح فضلاً عما ذكره القانون الدولي الإنساني أن يتم التمييز بين الشارة المستخدمة للدلالة وتلك المستخدمة للحماية بلون مغاير، كأن يبقى اللون الأحمر للحماية، على أن يستخدم لون آخر بالنسبة للدلالة، الأمر الذي يستلزم اجراء تعديلات على الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

أما من حيث الجهات المخولة باستخدام الشارة للحماية والمتمثلة في الوحدات الطبية العسكرية والمدنية وحتى الهيئات المتطوعة، وكذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجدنا أن الجمعيات أعلاه مقيدة في استخدام الشارة المميزة للحماية بحيث يكون ذلك بالحصول على إذن من الحكومة التي تنتمي إليها هذه الجمعيات، عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، اللذان يتمتعان بحرية كبيرة في استخدامها لهذا الغرض.

وعليه نقترح إقرار نفس الحرية للجمعيات الوطنية، إذ يتماشى دور هذه الجمعيات في الوقت الحاضر وبشكل ملفت للنظر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصاً إذا ما ذكرنا أن الجمعيات أعلاه تنشأ بموجب قانون صادر من الهيأة التشريعية للدولة التي تنتمي إليها، يفترض أن يحدد فيه اختصاصاتها.

كما تجدر الإشارة إلى الفئات المخولة باستخدام الشارة للدلالة والتي تشمل عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة، وكذا الجمعيات الوطنية، بحيث لاحظنا أن الإقرار لهذه الفئات باستخدام الشارة للدلالة، ورد على سبيل الاستثناء، الأمر الذي يستلزم من خلاله أن ندعو إلى التشدد بالشروط الواردة في المادة (44) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، لأن ما هو مستقر هو عدم جواز التوسع بالاستثناء، إضافة إلى أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وعلى خلاف أغلب الجهات المخولة باستخدام الشارة المميزة تجمع بين الاستخدامين الحمائي والدلالي، إلا أن ما يميز الاستخدامين فضلاً عن القواعد العامة في النصوص القانونية ،هو اشتراط بعض الشروط في استخدام الشارة المميزة من قبل هذه الجمعيات كوسيلة حماية، في حين لاوجود لمثل هذه الشروط عند استخدام الجمعيات للشارة كوسيلة دلالة.

ولعل السبب في هذا التباين، هو الاختلاف في جسامة المهمة الملقاة على عاتق الجمعية الوطنية عند استخدام الشارة للحماية الذي يكون في الغالب في فترات النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من واجب حماية ضحايا تلك النزاعات، وبين استخدامها للشارة كوسيلة دلالة أو تعريف والذي يجري في أوقات السلم، وللوصول إلى استخدام أمثل للشارة المميزة من قبل الفئات المخولة سواء كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة، نقترح أن تتولى السلطات المختصة في الدول بإعداد برامج للنشر والتدريب على أحكام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، بهدف تحديد عمل هذه الجهات اضافة إلى ايضاحها لدى الرأي العام.

أما فيما يخص أهم حالات إساءة استخدام الشارة المميزة رأينا أنها تنحصر في ثلاث صور هي التقليد، الاغتصاب، الغدر، وهي تختلف في النطاق الزمني لوقوعها، ففي حين يتصور وقوع حالتي التقليد والاغتصاب غالباً في وقت السلم، مع تصور وقوعها في بعض الأحيان اثناء النزاع المسلح، فإن الغدر لا يمكن وقوعه إلا في زمن الحرب وهذا التباين هو ما دفعنا أن نصف الغدر بأنه أخطر أنواع إساءة استخدام الشارة المميزة، و ما يدعم قولنا هو تجلي تلك الخطورة بشكل واضح في نصوص القانون الدولي الإنساني، عندما أخذت بعين الاعتبار في تقريرها للجزاءات، التباين في نوع

العقوبة المفروضة (سجن، حبس، غرامة)، أو في نطاق الشخص المشمول بالعقوبة (مساهم أصلي، مساهم تبعي) من خلال تبني مسلك أكثر صرامة في الغدر مما هو عليها الحال في التقليد والاغتصاب.

رغم أننا نتفق مع النصوص أعلاه بعد حالة الغدر واجبة التشديد لما لها من خطورة، إلا أن ذلك لا يعني التهاون في العقوبة المفروضة في الحالات الأخرى والتي قد تصل إلى حد فرض الغرامة المالية كعقوبة وحيدة، كما في حالة التقليد وهو المسلك الذي انتهجه على سبيل المثال القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية الشارة وتحديدا في المادة (12) منه، إذ نقترح اعادة النظر في العقوبات المفروضة على الاغتصاب والتقليد كحالتي اساءة استخدام للشارة المميزة، وبما يتناسب وجسامة الفعل المرتكب فيها ولما تنطوي عليه من آثار خطيرة.

و في ما يتعلق بوسائل الحد من إساءة استخدام الشارة المميزة رأينا أنها تتجسد في حظر إساءة استخدامها ثم اتخاذ الإجراءات الوقائية، وأخيرا الجزاءات التي يمكن أن تفرض على منتهكيها بحيث رأينا أن هذه الوسائل تتم على الصعيدين الدولي والداخلي وفق العديد من النصوص، غير ما يمكننا اضافته هو أن تبادر كل دولة إلى سن تشريع مستقل ينظم أحكام الشارة يتضمن على سبيل المثال، تحديد السلطة المختصة بتنظيم استعمال الشارة والفئات التي يحق لها استخدامها، سواءا كوسيلة حماية أو وسيلة دلالة و تحديد الجهات المختصة في الاختصاص القضائي في دعوى هذا القانون، اضافة إلى تحديد حالات إساءة استعمال الشارة المميزة، مع وضع العقوبات المناسبة لها.

أما عن حالة التطبيق الوطني الجزائري للشارة المميزة، وتكييف التشريع الجزائري مع ما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك في لوائح وقرارات الحركة الدولية ذات الصلة، وجدنا أن الجزائر على غرار العديد من الدول الأطراف لا تزال في مرحلة التطبيق المباشر لما جاء في نصوص جنيف والبروتوكولين الملحقين بها من أحكام تتعلق باستخدام الشارة المميزة، سواء على مستوى الخدمات الطبية في القوات المسلحة، أو على مستوى جمعية الهلال الأحمر الجزائري، حيث لم تعمل الجزائر على سن تشريع وطني خاص باستعمال الشارة المميزة، وهذا يعتبر فراغ قانوني يتنافى مع الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي، وعلاقته بالقانون الوطني، ومع ما جاء في المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996، هذا الفراغ

القانوني يدعونا إلى ضرورة البحث عن سده، وذلك بإقرار نفس الملاحظات أعلاه وتجسيدها في التشريع الوطني الجزائري .

الملاحق

الملحق رقم 1

شكل الشارات المميزة

الشارات المميزة للوحدات الطبية:

1-الشارة المميزة للصليب الأحمر:



2-الشارة المميزة للهلال الأحمر:



3- شارة الكريستالة الحمراء :



بعض الشارات المميزة الأخرى:

1- شارة مناطق الدفاع المدني:



2- شارة مناطق الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:



الملحق رقم 2

البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت1949 بشأن اعتماد شارة إضافية ضافية مميزة 8 ديسمبر 2005

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

1.إذ تؤكد على أحكام البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في 12أغسطس1949 (وخاصة المواد 26 و38 و42 و48 من اتفاقية جنيف الأولى) والبروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخين في 8 حزيران 1977، (وخاصة المادتان 18 و38 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني) بشأن اعتماد الشارات المميزة، حيثما طُبِقا،

2.وإذ ترغب في تكميل الأحكام السابقة الذكر لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها وطابعها العالمي،

3.وإذ تلاحظ أن هذا البروتوكول لا يمس الحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استدام الشارة التي تستعملها وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين حيثما طبقا،

4.وإذ تذكر بأن واجب احترام الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إلها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والأعيان وفق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة،

5.وإذ تؤكد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولاً دينيا أو عرقيا أو عنصريا أو إقليميا أو سياسيا،

6.وإذ تؤكد على أهمية ضمان الاحترام التام والالتزامات المتعلقة بالشارة المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، حيثما طبقا،

7.وإذ تذكر بأن المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى تفرق بين استعمال الشارات المميزة للحماية واستعمالها للدلالة،

8.وإذ تذكر أيضا بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة أو في بلد أو بلدان العبور،

9.وإذ تلاحظ عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسميتها قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1-احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه

1.تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذا البروتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال.
2.يكمل هذا البروتوكول -ويؤكد- أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين إليهما حيثما طبقا، والمؤرخين في 8 حزيران 1977.

فيما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام.

المادة 2-الشارات المميزة

1.يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة علاوة على الشارات المميزة في اتفاقيات جنيف، وتخدم مثلها الأغراض نفسها، وتكون الشارات من حيث وضعها القانوني.
2.تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعا أحمرا قائما على حده وأرضيته بيضاء طبقا للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول، وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول "شارة البروتوكول الثالث ".
3.لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها على الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان عام 1977، حيثما طبقا.
4.يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة دون المساس بشارتها المحلية، أي شارة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، متى كان شأن هذا الاستعمال يعزز حمايتها.

المادة 3-استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة

1.يجوز للجمعيات التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وأن تختار لغرض الدلالة:
أ. احدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما، أو
ب. شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلا لسنوات عديدة وأعلن إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول.

وينبغي أن تكون عملية الإدماج مطابقة للرسم الوارد في هذا البروتوكول.

1.يجوز للجمعية الوطنية أن تختار إدماج شارة أحرى داخل شارة البروتوكول طبقا للفقرة 1أعلاه، وفق قوانينها الوطنية، أن تستعمل تسمية لتلك الشارة وأن تعرضها داخل أراضيها الوطنية.
2.يجوز للجمعيات الوطنية، وفق قانونها الوطني وفي حالات استثنائية ولتسهيل عملها أن تستعمل الشارة المميزة المشار إليها في المادة 2 من هذا البروتوكول بصفة مؤقتة.

3.لا تؤثر هذه المادة في الوضع القانوني للشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي هدا البروتوكول، كم أنها لا تؤثر في الوضع القانوني لأي شارة معينة عند إدماجها لأغراض الدلالة وفق الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيها المرخص لهم استعمال الشارة وفق المادة 2 من هذا البروتوكول، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم.

المادة 5-مهام تحت إشراف الأمم المتحدة

يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين 1 و2 وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة.

المادة 6-منع سوء الاستعمال وقمعه

1.إن أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام 1977، حيثما طبقا، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه تطبق أيضا على شارة البروتوكول الثالث، وعلى وجه الخصوص تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسميتها المشار إليها في المادتين 1 و2 أعلاه في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليدا لها.

2.رغم ما ورد في المادة 1 أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها، بمواصلة استعمالها ألا يبدو الاستعمال المذكور في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، حيثما طبقا، وشرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل استعمال هذا البروتوكول.

المادة 7-النشر

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وخاصة، بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري، كما ينبغي أن تشجع السكان المدنيين على دراسته، حتى يصبح ذا البروتوكول معروفا لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين.

المادة 8-التوقيع

يكون هذا البروتوكول مفتوحا لتوقيع الأطراف في اتفاقية جنيف يوم اعتماده ويظل مفتوحا للتوقيع مدة اثنتي عشرا شهرا.

المادة 9-التصديق

يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري المودع لديه اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977.

المادة 10-الانضمام

يكون هذا البروتوكول مفتوحا لينظم إليه أي طرف من اتفاقيات جنيف لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الإنظام لدى دولة الإيداع.

المادة 11-بدء النفاذ

1.يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام.
2.يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي 8طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينظم إليه لاحقا بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.

المادة 12-العلاقات التعامدية لدى بدء نفاذ البروتوكول

1.تطبق اتفاقيات جنيف باعتبارها مكملة بهذا البروتوكول إذا كانت الأطراف في الاتفاقيات في هذا البروتوكول أيضا.
2.تظل الأطراف في البروتوكول مرتبطة بأحكامه في علاقاتها المتبادلة حتى ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول، وترتبط فضلا عن ذلك إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام البروتوكول وطبقها.

المادة 13-التعديلات

1.يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا البروتوكول، ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى دولة الإيداع التي تقرر، بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما إذا ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2.تدعو دولة الإيداع الأطراف السامية المتعاقدة كافة إلى ذلك المؤتمر وكذلك إطراف اتفاقيات جنيف سواء كانت موقعة على البروتوكول أو لم تكن موقعة عليه.

المادة 14-النقض

1.إذا ما نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة هذا البروتوكول، لا يسري هذا إلا بعد مضي سنة من استلام وثيقة النقض، ولكن إذا كان الطرف الناقض للبروتوكول عند انقضاء هذه السنة مشاركا في نزاع مسلح أو احتلال، فلا يصبح النقض نافذا قبل انتهاء النزاع أو الاحتلال.

2.يبلغ النقض كتابة إلى جهة الإيداع التي تتولى إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

3.لا يكون هذا النقض ساريا إلا على الطرف الناقض.

4.لا يكون للنقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي سبق أن ارتبط بها الطرف الناقض، بموجب هذا البروتوكول نتيجة للنزاع المسلح أو الاحتلال، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا النقض نافذاً.

المادة 15-الإخطارات

تتولى دولة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك أطراف اتفاقية جنيف سواء منها الموقعة أو غير الموقعة على هذا البروتوكول بما يلي:

أ. التواقيع التي تذيل هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمواد 8و9و10.

ب. تاريخ نفاذ هذا البرتوكول طبقاً للمادة 11 خلال عشرة أيام من بدء نفاذه.

ج. الإخطارات المستلمة بموجب المادة 13.

د. حالات النقض بموجب المادة 14.

المادة 16-التسجيل

1. ترسل دولة الإيداع هذا البروتوكول بعد بدء نفاذه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

2.تبلغ أيضا دولة الإيداع الأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام ونقض قد تتلقاه بشأن هذا البروتوكول.

المادة 17-النصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي من هذا البروتوكول لدى دولة الإيداع التي تتولى إرسال صور طبق الأصل معتمدة منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجتها.

الملحق رقم 3

قانون نموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

أولا: قواعد عامة

المادة الأولي

موضوع الحماية

في نظر

-اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/يونيه 1977، بما في ذلك الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد تحقي هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي،

-ونظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، والذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعديلاته اللاحقة ،

-والقانون (المرسوم، الخ،) المؤرخ في .. والذي اعترف بالصليب الأحمر (بالهلال الأحمر) في.. ، حمي بموجب هذا القانون:

-شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر علي أرضية بيضاء،

-وتسميا "الصليب الأحمر" و "الهلال الأحمر"،

-والشارات المميزة المخصصة لتحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

المادة الثانية

استعمال الشارة للحماية وللتمييز

في وقت نشوب نزاع مسلح، تمثل الشارة المستعملة للحماية المظهر المرئي للحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية، وكذلك للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. ويتعين بالتالي أن تكون الشارة معدة بأكبر قياس ممكن.

وتبين الشارة المستعملة للتمييز أن شخصا أو عينا من الأعيان له صلة بمؤسسة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ويتعين عندئذ أن تكون الشارة معدة بقياس صغير.

ثانيا: قواعد استعمال الشارة

ألف: استعمال الشارة للحماية

المادة الثالثة

الاستعمال من جانب إدارة الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة

على إدارة الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة في..(اسم الدولة)، أن تستعمل في زمن السلم وفي النزاعات المسلحة أيضا، شارة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) لتمييز أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي برا وبحرا وجوا، وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع.

ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية علامات ذراع أو بطاقات لتحقيق الهوية عليها الشارة، تمنحها... (وزارة الدفاع).

ويتمتع رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة بالحماية ذاتها الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ويعرفون أنفسهم بالطريقة ذاتها.

المادة الرابعة

استعمال الشارة من جانب المستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى

يتعين تمييز أفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى وكذلك وسائل النقل الطبي المدني، المخصصة بصفة خاصة لنقل ومعالجة الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة، بشارة الحماية، بناء على ترخيص صريح من وزارة الصحة وتحت إشرافها.

ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية المدنية علامات ذراع وبطاقات لتحقيق الهوية عليها الشارة، تمنحها لهم ... (وزارة الصحة).

وعلى رجال الدين الملحقين بالمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى أن يعرفوا بأنفسهم بالطريقة ذاتها.

المادة الخامسة

استعمال الشارة من جانب الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في...

يرخص للصليب الأحمر (للهلال الأحمر) في (...) بأن يضع تحت تصرف إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة موظفين طبيين ووحدات طبية ووسائل للنقل الطبي. ويخضع هؤلاء الموظفين وهذه الوحدات ووسائل النقل للقوانين واللوائح العسكرية، ويجوز لوزارة الدفاع أن ترخص لهم بحمل شارة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) لغرض الحماية.

ويتعين أن يحمل هؤلاء الموظفون علامات ذراع وبطاقات لتحقيق الهوية، وفقا لأحكام المادة 3 (2) من هذا القانون.

ويجوز الترخيص للجمعية الوطنية باستعمال الشارة لحماية موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية وفقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

باء: استعمال الشارة للتمييز

المادة السادسة

استعمال الشارة من جانب الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في...

يرخص للصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في ... باستعمال الشارة لغرض التمييز لكي يوضح أن شخصا ما أو عينا من الأعيان له علاقة به. ويجب أن تكون مقاييس الشارة صغيرة لتفادي أي التباس مع الشارة المستعملة لغرض الحماية.

وعلى الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في ... أن يطبق "نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر."

وعلى الجمعيات الوطنية الأجنبية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، المتواجدة في أراضي...(اسم الدولة) بموجب ترخيص من الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في...، أن تستعمل الشارة بالشروط ذاتها.

جيم: المؤسسات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة السابعة

استعمال الشارة من جانب المؤسسات الدولية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تستعملا الشارة في كل وقت وفي كل أنشطتهما.

ثالثا: المراقبة والعقوبات

المادة الثامنة

تدابير المراقبة

على سلطات...(اسم الدولة) أن تسهر في كل وقت على الاحترام الدقيق للقواعد المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وتسمية "الصليب الأحمر" و "الهلال الأحمر" والعلامات المميزة. وعليها أن تمارس مراقبة دقيقة على الأشخاص المرخص لهم باستعمالها.

وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتفادى إساءة استعمالها، لا سيما بنشر القواعد المذكورة على أوسع نطاق ممكن على أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والسلطات والسكان المدنيين.

المادة التاسعة

دور الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في...

على الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في...أن تتعاون مع السلطات في جهودها الرامية إلى تفادي وقمع أي إساءة استعمال .ويكون له الحق في الإبلاغ عن المخالفات لدى...(السلطة المختصة)، وفي المشاركة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

المادة العاشرة

إساءة استعمال الشارة

يعاقب بالحبس لمدة... (يوما أو شهرا) و/أو بغرامة قدرها... (المبلغ بالعملة المحلية).

كل من يستعمل عمدا وبدون حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وعبارة "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر"، وشارة مميزة أو أي علامة أخري أو تسمية أو شارة تمثل تقليدا لها أو تدعو إلى الالتباس، مهما كان الغرض من هذا الاستعمال.

وكل من يضع بخاصة الشارتين أو العبارتين المذكورتين أعلاه على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو أوراق التجارة أو السلع أو المغلفات، أو يبيع سلعا مميزة بهذا الشكل أو يعرضها للبيع أو للتداول.

وإذا اقترفت المخالفة في الإدارة التي يباشرها شخص معنوي (شركة تجارية أو جمعية الخ.)، فإن العقوبة تطبق على الأشخاص الذين اقترفوا المخالفة أو أمروا باقترافها.

المادة الحادية عشرة

إساءة استعمال شارة الحماية في زمن الحرب

يقترف جريمة حرب ويعاقب بالحبس لمدة ... سنة كل من يقترف عمدا أعمالا تؤدي إلى الوفاة أو تسبب أضرارا جسيمة للسلامة البدنية لأي خصم أو صحته، أو يأمر باقتراف هذه الأعمال باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو شارة مميزة باللجوء إلى الغدر.

ويعني اللجوء إلى الغدر الاستعانة بحسن نية الخصم، مع النية على خداعه، لحثه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، أو بأنه ملزم يمنح هذه الحماية.

ويعاقب بالحبس لمدة ... (شهرا أو سنة) كل من يستعمل عمدا وبدون حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي علامة مميزة أو أي علامة أو شارة تمثل تقليدا لها أو بإمكانها أن تدعو إلى الالتباس.

المادة الثانية عشرة

إساءة استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء

بسبب الالتباس الذي قد ينجم بين شعار سويسرا وشارة الصليب الأحمر، فإن استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء، فضلا عن أي شارة أخري تمثل تقليدا لها، يحظر أيضا في كل وقت سواء كعلامة صناعية أو تجارية، أو كأحد عناصر هاتين العلامتين، أو لأغراض مخالفة للأمانة التجارية، أو في أحوال شأنها الإضرار بالمشاعر الوطنية السويسرية. ويعاقب المخالفون بغرامة قدرها...(بالعملة المحلية).

المادة الثالثة عشر

تدابير مؤقتة

ينبغي لسلطات... (اسم الدولة) أن تتخذ التدابير المؤقتة الضرورية. ويجوز لها بخاصة أن تأمر بحجز الأشياء والمعدات المميزة مخالفة لهذا القانون، وتقصي بإزالة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وعبارة "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" على نفقة المخالف، وتقرر إتلاف الأدوات المستخدمة في تقليدها.

المادة الرابعة عشر

تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية والعلامات

يرفض تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية وإيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية، التي تستعمل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "الهلال الأحمر" مخالفة لهذا القانون.

رابعا: تطبيق القانون ودخوله حيز التنفيذ

المادة الخامسة عشرة

تطبيق هذا القانون

يعهد إلى... (وزارة الدفاع، وزارة الصحة) بتطبيق هذا القانون.

المادة السادسة عشر

تطبيق هذا القانون

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في ... (تاريخ الإصدار، الخ.).

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي ببيروت لبنان، 1997.

2- الزمالي عامر، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

3- سبيكر هايك، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4- دي موليين فريديريك، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، بدون طبعة، المطبعة الذهبية بالقاهرة، مصر، 2000.

5- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 2004.

6- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف مصر، 2005.

7- أبو الوفا احمد، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

8- أبو الوفا احمد، القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة، مصر 2006.

9- جون جيراد، قصة فكرة - تاريخ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ 1859 إلى اليوم، الطبعة العربية الأولى المركز الإقليمي الإعلامي القاهرة،2007.

10- هنكرتس ماري ودوزوالد لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول، برنت لايت للحماية والإعلان بالقاهرة، مصر، 2007.

11- بونيون فرانسوا، شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، الطبعة الثانية، المكتب الإقليمي الاعلامي، القاهرة، 2008.

12- دونان هنري ، ترجمة: د. سامي جرجس، تذكار سولفرينو، الطبعة الحادي عشر، المركز الإقليمي الإعلامي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2010.

13- شبوري فيليب، دراسة عن استخدام الشارات، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الاقليمي للإعلام، مصر، 2011.
14- غصن زينب، (150 عاما في خدمة الإنسانية). مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، شتاء 2014.
15- الخلف علي حسين والشاوي سلطان، المبادئ العامة في قانون العقوبات بدون طبعة، المكتبة القانونية ببغداد، العراق، بدون سنة طبع.
16- بندق وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، بدون سنة طبع.

ب- اطروحات ومذكرات

اطروحات:

- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2001.

مذكرات:

- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1997.
- عبد القادر لكحلي، نظام الشارة في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2009.
- مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

ج- المقالات والدوريات والأبحاث

1- حبيب سليم، (حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 09، 1989.
2- أنطوان بوفييه، (جوانب خاصة لاستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر) ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد: 09، 1989.

3- (احترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه) ، دليل عمل للبرلمانيين رقم1 لسنة1991، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد البرلماني الدولي، بلا مكان طبع، 1991.
4- دوتلي تيريزا ماريا وبيلانديني كريستينا،(اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الاخلال بقواعد القانون الدولي الانساني) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 36، 1994.
5- قشي الخير،(تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر) ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون، 1995.
6- لافوييه جان فيليب،(التشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وحمايتها)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد5 ،1996.
7- الزمالي عامر،(القانون الدولي الانساني والتشريعات الوطنية)، القانون الدولي الانساني - الواقع والطموح - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
8- بسيوني محمد الشريف، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، درا المستقبل العربي، مصر، 2000.
9- أبو الوفا احمد، (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، دراسات في القانون الدولي المصري، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.
10- رولان هوجنين،(شارة الحماية: واحدة لما أكثر)، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 2000.
11- لورنس بواسن دي شازون ولوجي كوندورالي، (نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف-حماية المصالح الجماعية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
12- الطراونة محمد وآخرون، (القانون الدولي الانساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع ،2005.
13- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (حول مسألة الشارة: أسئلة وإجابات)، 2005، مركز المعلومات، موقع: http://www.icrc.org.
14- ألان اشيليمان، (حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة 2006.
15- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (تاريخ الشارات)، 2006، مركز المعلومات، موقع: http://www.icrc.org.

16- (القانون الدولي الانساني – إجابات على أسئلتك)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، بلا مكان طبع، 2006.
17- بونيون فرنسوا، (نحو حل شامل لمشكلة الشارة)، الطبعة الرابعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
18- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(ثلاث شارات. حركة واحدة. خدمة الإنسانية) ، 2007، مركز المعلومات، موقع:http://www.icrc.org
19- (النشرة اليومية) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس مندوبي الحركة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، نيروبي، العدد 2 ،2009.
20- كويجينز فرانسو جان، (تعليق على البروتوكول الاضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية) . مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصيب الأحمر، برنت دايت للدعاية والإعلان، القاهرة 2009.
21- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (الشارات نظرة عامة)، 2010، مركز المعلومات، موقع: http://www.icrc.org
22- عبد علي كاظم سلمان أحمد شاكر،(التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، العدد 01، 2011.
23- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات نزاع مسلح)، بدون طبعة، وبدون سنة طبع، مركز المعلومات، موقع: http://www.icrc.org

د- الوثائق والقوانين

الوثائق القانونية الدولية:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 27 جويلية 1929.
2- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى 1949.
3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى البحار 1949.
4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
6- الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة 1949.

7- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
8- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
9- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
11- البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية 2005.

الوثائق القانونية الوطنية:

1- الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.
2- المرسوم التنفيذي رقم319/98المؤرخ في7 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 75، 1998، والمتضمن الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الجزائري.
3- الدستور الجزائري لعام 1996، ديدان مولود، دستور28 نوفمبر1996، مع تعديل 10 أفريل 2002، بدون طبعة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2006.

هـ - المواقع الالكترونية

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org
2- جمعية الهلال الأحمر اليمني: http://yemenrcs.blogspot.com
3- جمعية الهلال الأحمر الأردني: http://jnrcs.org
4- جمعية الهلال الأحمر القطري: http://www.qrcs.org.qa
5- جمعية الهلال الأحمر العراقي: http://Iraqircs.org

2- المراجع باللغات الأجنبية

1- comite internationale de croix rouge. +union ter parlementaire, Respecter et faire respecter le droit international humanitaire 1993.

2- Véronique harouel, histoire de la croix rouge, presses universitaire de France, paris, 1er édition, 1999.
3- Le quatrième rapport annuel sur la mise en œuvre du droit international humanitaire au niveau arabe, Comité international de la Croix-Rouge et la Ligue des États arabes, Caire, Egypte ,2006.

4- Décret N, 62/524 de 6 septembre 1962, portant reconnaissance d'une société nationale de croissant rouge algérien.

فهرس

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... أ

الفصل الأول: التطور التاريخي لنظام الشارة وقواعدها القانونية.....01

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الشارة المميزة.....03

المطلب الأول: الجهود الدولية لإقرار شارة الوحدات الطبية.....03

الفرع الأول: الجهود الدولية لإقرار الشارة المميزة قبل عام 1949.....03

الفرع الثاني: إقرار الشارة المميزة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.....06

الفرع الثالث: الجهود الدولية للإقرار الشارة المميزة بعد المؤتمر الدبلوماسي لإعادة

تأكيد القانون الدولي الإنساني عام 1974.....08
المطب الثاني: إقرار الشارات المميزة الأخرى.....10
الفرع الأول: الشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات.....10
أولا: الشارة المميزة للأعيان الثقافية.....11
ثانيا: شارة الدفاع المدني..... 12
ثالثا: شارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.....12
رابعا: شارة مناطق الاستشفاء والأمان.....13
خامسا: شارة معسكرات أسرى الحرب.....13
سادسا: شارة معسكرات الاعتقال.....13
سابعا: الراية البيضاء.....14
الفرع الثاني: الشارات التي تحددها الاطراف المعنية بالنزاع14
أولا: شارة المناطق المجردة من وسائل الدفاع.....14
ثانيا: شارة المناطق المنزوعة السلاح.....15
المبحث الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة.....17
المطلب الاول: القواعد القانونية لشارة الوحدات الطبية17
الفرع الأول: الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر.....18
الفرع الثاني: الأساس القانوني لشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.....19
الفرع الثالث: الأساس القانوني لشارة البلورة " الكريستالة" الحمراء.....20
المطلب الثاني: القواعد القانونية للشارات المميزة الأخرى.....21
الفرع الأول: الأسس القانونية للشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات.....21
أولا: الأساس القانوني لشارة المميزة للأعيان الثقافية.....21
ثانيا: الأساس القانوني لشارة الدفاع المدني.....22
ثالثا: الأساس القانوني لشارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.....23
رابعا: الأساس القانوني لشارة مناطق الاستشفاء والأمان.....23

خامسا: الأساس القانوني لشارة معسكرات أسرى الحرب.....24
سادسا: الأساس القانوني لشارة معسكرات الاعتقال.....24
سابعا: الأساس القانوني للراية البيضاء (علم الهدنة و التفاوض).....28
الفرع الثاني: الأسس القانونية للشارات غير المحددة.....25
أولا: الأساس القانوني لشارة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.....25
ثانيا: الأساس القانوني لشارة المناطق منزوعة السلاح.....25
الفصل الثاني: الاستخدامات الخاصة بالشارة المميزة.....28
المبحث الأول: الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة.....30
المطلب الأول: استخدام الشارة المميزة وقت الحرب بهدف الحماية.....30
الفرع الأول: استخدام الشارة المميزة من قبل الوحدات الطبية.....31
أولا: الوحدات الطبية التابعة الجيش.....31
ثانيا: المستشفيات والوحدات الطبية المدنية.....32
ثالثا: الهيئات الطبية التطوعية.....32
الفرع الثاني: استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية.....33
أولا: استخدام الشارة بترخيص صريح من السلطات.....33
ثانيا: استخدام الشارة دون ترخيص صريح من السلطات35
ثالثا: استخدام الشارة وقت الاضطرابات التوترات الداخلية.....36
الفرع الثالث: استخدام الشارة من طرف اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.....38
المطلب الثاني: استخدام الشارة المميزة وقت السلم بهدف الدلالة.....39
الفرع الأول: سيارات الاسعاف ومراكز الاغاثة40
الفرع الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....41
أولا: استخدام الشارة من قبل الأشخاص ذات الصلة بالجمعيات الوطنية.....41
ثانياً: استخدام الشارة للدلالة على العقارات والمباني ذات العلاقة بالجمعيات الوطنية.....45
المبحث الثاني: الاستخدامات غير المشروعة للشارة ووسائل الحد منها

والمسؤولية عنها.....47
المطلب الأول: الاستخدامات غير المشروعة للشارة ووسائل الحد منها.....48
الفرع الأول: حالات اساءة استخدام الشارة49
أولاً: تقليد الشارة.....49
ثانيا: اغتصاب الشارة.....50
ثالثا: الاستخدام الغادر للشارة.....52
الفرع الثاني: وسائل الحد من اساءة استخدام الشارة.....53
أولاً: حظر إساءة استخدام الشارة.....54
أ- الحظر على المستوى الدولي.....54
1- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907..... 54
2- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....54
3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.....55
4- القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.....55
5- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....55
ب- الحظر على المستوى الداخلي.....56
ثانياً: الإجراءات الوقائية.....58
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للشارة.....59
الفرع الأول: على المستوى الجنائي الدولي.....60
الفرع الثاني: على المستوى الداخلي للدول الأطراف.....62
الفرع الثالث: التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة.....64
أولاً: على مستوى الخدمات الطبية العسكرية.....66
ثانياً: على مستوى جمعية الهلال الأحمر الجزائري.....67
خاتمة72
الملاحق.....76

الملحق الأول: شكل الشارات المميزة.....76

الملحق الثاني: البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن اعتماد شارة اضافية في 8 ديسمبر 2005.....77

الملحق الثالث: قانون نموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.....82

قائمة المراجع.....87

الفهرس.....93